البحـــث الـثالـث

الـوقـــف الـزراعــيّ
دراسة فقهية تاريخية تطبيقية

إعـــداد

د. محمد سعيد محمد البغدادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة المدينة العالمية

ملخص الدراسة

في إطار عناية الإسلام بالزراعة رغّب المسلمين في وقف الأرض الزراعية طلبًا لاستمرار الأجر بعد الوفاة وعدم انقطاعه؛ فقام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مرِّ العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية.

ويعد الوقف الزراعي عمودًا من أعمدة الاقتصاد الحقيقي في الدول الإسلامية، بل هو عماده؛ لأن غالب الصناعات تقوم على الإنتاج الزراعي.

وتتمثل مشكلة البحث في بيان مقاصد الوقف الزراعي وكيف يمكن تفعيله من خلال تطبيق نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له إسهامات وأثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية، ويؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته بما يحقق مقاصده ويعود على الدول بتحقيق الاكتفاء الذاتي، فإسهامات الوقف الزراعي بالناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول ضعيفة.

ويهدف البحث إلى التأصيل الفقهي للوقف الزراعي، وبيان مقاصده، وعرض تاريخه، وبيان طرق استثماره، وذكر تجارب معاصرة ناجحة في استثماره.

ويعتمد البحث على كلٍّ من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

ويقع البحث في أربعة مباحث؛ يتناول المبحث الأول التأصيل الفقهي للوقف الزراعي، أما المبحث الثاني فيعرض لتاريخ الوقف الزراعي، ويبيِّن المبحث الثالث طرق استثمار الوقف الزراعي، وأخيرًا جاء المبحث الرابع ليسلط الضوء على بعض التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية.

وخلص البحث إلى أن الأرض الزراعية الوقفية يمكن أن تُستَثمَرَ استثمارًا مباشرًا أو غير مباشر. وأنه توجد تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي مثل أوقاف صالح الراجحي وأوقاف سليمان الراجحي وأوقاف محمد الراجحي في المملكة العربية السعودية.

وأوصى البحث بأن يتوجه الوقف الزراعي بالمملكة إلى تنويع المزروعات، مع التركيز على القمح؛ حيث إن زراعته لا تحتاج إلا إلى القليل من الماء ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جدًّا، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ الزراعة ـ الوقف الزراعي ـ وقف الأرض الزراعية ـ استثمار الوقف.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، أما بعد:

فقد استخلفنا الله ﷻ في الأرض، وطلب منا عمارتها والانتفاع بما فيها من منافع وخيرات؛ فقال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فعمارة الأرض مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[(١)].

وأول شيء يأتي في تحقيق عمارة الأرض هو الزراعة؛ لأن الزراعة أساس الحياة؛ فلا حياة للبشر دونها، ولذلك يقول الله ﷻ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ولا شك في أن الزراعة قِوام الدول وأساس قوتها؛ ولذلك نجد أن الدولة التي لا تزرع تخضع لغيرها من الدول التي تورِّد لها المنتجات الزراعية؛ ولكي تقوم للإسلام دولة قوية بين الدول الأخرى حثّ الرسول ﷺ المسلمين على الزراعة ورغّبهم فيها؛ حيث رتّب على ذلك أجرًا أخرويًّا؛ فقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وفي إطار عناية الإسلام بالزراعة رغّب المسلمين في وقف الأرض الزراعية طلبًا لاستمرار الأجر بعد الوفاة وعدم انقطاعه.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م، ص٤٥-٤٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المزارعة» باب «فضل الزرع والغرس إذا أكل منه» حديث رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «فضل الغرس والزرع» حديث رقم (١٢/١٥٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والناظر في تاريخ الوقف يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مرِّ العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية[1].

ولم يتوقف المسلمون في العصر الحالي عن الوقف الزراعي؛ فقد ظهرت فيه تجارب عظيمة لها أثر عظيم في اقتصاد الدول، وخصوصًا الاقتصاد الحقيقي؛ فالوقف الزراعي عمود من أعمدة الاقتصاد الحقيقي في الدول الإسلامية، بل هو عماده؛ لأن غالب الصناعات تقوم على الإنتاج الزراعي.

وقد رأيت أن أجلّي وأوضّح هذا النوع من الوقف من خلال بحثي هذا الذي أسميته «**الوقف الزراعي.. دراسة فقهية تاريخية تطبيقية**»، فحاولت فيه التأصيل الفقهي للوقف الزراعي، مستعرضًا تاريخه، ومبينًا طرق استثماره لاستمراره في أداء غرضه الذي من أجله أنشئ، ومسلطًا الضوء على أبرز تجاربه في العصر الحالي بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مقاصد الوقف الزراعي وكيف يمكن تفعيله من خلال تطبيق نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له أثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية، ويؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته بما يحقق مقاصده ويعود على الدول بتحقيق الاكتفاء الذاتي؛ فإسهام الوقف الزراعي بالناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول ضعيف؛ فعلى سبيل المثال نجد أن إسهامات القطاع غير الربحي (الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأوقاف) في المملكة العربية السعودية ضئيلة جدًّا؛ حيث إنها لا تتجاوز (٠,٣٪) من الناتج المحلي.

(١) انظر: تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، د. محمد البغدادي، مجلة بيت المشورة، العدد (١٧)، إبريل ٢٠٢٢م، ص ٢٦٠.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أبرزها:

١. ما حكم الوقف الزراعي؟

٢. ما أركان الوقف الزراعي؟

٣. هل يجوز تأقيت وقف الأرض الزراعية؟

٤. ما مقاصد الوقف الزراعي؟

٥. متى بدأ الوقف الزراعي في الإسلام؟

٦. هل توجد إحصائيات للقطاع الزراعي الوقفي؟

٧. هل تعرضت بعض الأراضي الزراعية الوقفية للإهمال؟

٨. ما أبرز مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي؟

٩. ما طرق استثمار الوقف الزراعي؟

١٠. هل يمكن الاستفادة من نجاحات عقود الاستثمار الخاصة بالملكية الفردية في استثمار الوقف الزراعي بما يكون له أثر واضح في تطوير المؤسسات الوقفية؟

١١. ما أثر تفعيل الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؟

١٢. هل توجد تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي؟

أهمية البحث:

تتخلص أهمية الدراسة الحالية في التالي:

أولًا: الأهمية النظرية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. ندرة الدراسات التي تناولت الوقف الزراعي.

٢. كبر حجم الوقف الزراعي، وانتشاره في كل دول العالم، واستحواذه على حجم هائل من الثروة الزراعية، وحاجته لمثل هذه الدراسات النوعية.

٣. محاولة الإجابة عما يُطرح من أسئلة واستفسارات حول موضوع الوقف الزراعي.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. إرشاد القائمين على أمر الوقف إلى أفضل السبل لاستثمار الوقف الزراعي.

٢. تسليط الضوء على بعض التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف الزراعي.

٣. الإمكانات الكبيرة التي يمكن أن يؤديها استثمار الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

أهداف البحث:

نظرًا إلى أهمية هذا القطاع الحالية والمستقبلية، وللإجابة عن أسئلة البحث السابقة، فإنه يهدف إلى الوصول إلى جملة من الأهداف، من أبرزها:

١. التأصيل الفقهي للوقف الزراعي.

٢. بيان مقاصد الوقف الزراعي.

٣. عرض تاريخ الوقف الزراعي.

٤. بيان طرق استثمار الوقف الزراعي.

٥. ذكر نماذج تطبيقية واقعية ناجحة في استثمار الوقف الزراعي.

٦. إبراز أثر استثمار الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

٧. تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١. الرغبة الذاتية في بحث موضوعات الوقف ودراسة ودراسته، وخصوصًا الموضوعات غير المطروقة أو الموضوعات نادرة التناول.

٢. أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لصلته بأهم قطاع من قطاعات الوقف، ولأثره الكبير في حال تفعيله في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته للدول.

٣. محاولة الإجابة عما يُطرح من أسئلة واستفسارات حول موضوع الوقف الزراعي.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

موضوع الوقف الزراعي تناولته بعض الدراسات السابقة، وقد وقفت في ذلك على ست دراسات، وهي:

١. وقف الثروة الزراعية، د. عبدالقادر بن عزوز[١]:

هدفت الدراسة إلى بيان كيف يمكن استغلال الثروة الزراعية الموقوفة لتمويل الوقف واستثماره من جهة، وللإسهام في التنمية الفردية والمجتمعية من جهة أخرى، وذكر الآليات التي تحقق ذلك. وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أبرزها: تنوّع وقف الثروة الزراعية يسهم في تطوير الوقف ويرفع مداخيله. ووقف الثروة الزراعية هو إسهام من الوقف في تحقيق الأمن الغذائي. ووقف الثروة الزراعية وسيلة لمصلحة حفظ الكليات الخمس. والتعاضد والتعاون بين مؤسسة الوقف الزراعية والمؤسسات الزراعية المشابهة لها.

٢. وقف الثروة الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي، د. مدحت جاسم السبعاوي[٢]:

هدفت الدراسة إلى ضرورة إعادة حفز نشاط القطاع الزراعي برؤية جديدة تنتهج فلسفة الوقف في تسييره، وتفعيل نشاط القطاع الزراعي، من خلال تسليط الضوء على أهم واجبات النظار في استغلال المساحات الزراعية المتاحة، والاستثمار في الأراضي القابلة للزراعة، واستغلال الموارد المائية واستخدام طرق الري الحديثة ودعم زراعة المحاصيل الإستراتيجية، ومتابعة طرق حديثة لوقاية المزروعات من الآفات والأمراض، إضافة إلى تنمية الوقف بإضافة أوقاف أخرى جديدة ملحقة بالوقف الأول ومن الفائض من ريع الوقف. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها: قلة الاهتمام بقطاع وقف الثروة الزراعية، من قبل القائمين والمعنيين على إدارة الوقف. وملاحظة عدم قيام النظار بتخصيص ما يكفي من ريع الوقف لصيانة المزروعات

(١) بحث قُدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن طريق الاتصال المرئي، يومي ٢٢ و٢٣ مارس ٢٠٢٢م.

(٢) بحث قُدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

وإعمارها. ودعم الأنشطة المساندة لوقف الثروة الزراعية بالتشجيع على وقف الأراضي لزراعة المحاصيل الإستراتيجية، والتشجيع على وقف المراكز البحثية؛ لتكون جزءًا مكملًا لوقف المزروعات، وتذكيرهم بالأجر الأخروي خير عائد لهذا العمل المبارك.

٣. الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا بين الواقع والمأمول، د. عائشة أحمد سالم[١]:

هدفت الدراسة إلى بيان مقاصد الأراضي الزراعية الموقوفة وشروط وقفها، وتناول الأحكام الشرعية والقانونية للأراضي الموقوفة، وذكر سبل إعمار وتنمية الأراضي الموقوفة، وتسليط الضوء على تجربة معاصرة وهي مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا. وانتهت إلى أبرز النتائج التالية: الاعتداء على الأراضي الموقوفة في ليبيا ما زال مستمرًّا. ويمكن إعمار المزروعات واستثمارها من خلال عقدي المزارعة والمساقاة. وتجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية يمكن أن نستفيد منها في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها، وبخاصة الجبلية منها، كأراضي الجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرهما.

٤. استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة في الجزائر، د. ماجري يوسف، ط. د. بكار محمد[٢]:

هدف البحث إلى بيان طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية بهدف تنميتها واستغلالها فعليًّا بما يحقق الأمن الغذائي في البلاد، واكتفى الباحث بتناول عقدي المزارعة والمساقاة آليتين للاستثمار فيها.

٥. الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول، لعلي حميد عوض باطيح[٣]:

هدف البحث إلى تبصير الأمة الإسلامية بأحكام الوقف وما يتصل به، ومعرفة الأراضي الزراعية الموجودة في ساحل كينيا، والوقوف على العائد المالي، وكيفية

(١) بحث قُدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

(٢) بحث منشور بمجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٠م، ص١٤٧-١٦٣.

(٣) بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص٧٨-٩٠.

استغلاله بطرق سليمة. وخلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، من أبرزها: أن معظم الأوقاف في الساحل الكيني مؤجرة مددًا طويلة، فيجب إلغاء جميع العقود المبرمة فورًا، وإعادة ملكية الأراضي الزراعية إلى هيئة الأوقاف الكينية. ومن ثم تعديل قوانين الوقف الكيني لتتوافق مع احتياجات المجتمع الساحلي الكيني. ومعظم الأوقاف هي الأوقاف الخيرية حيث يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من المسلمين؛ وفي الوقت نفسه هناك أوقاف أسرية حيث يستفيد منها أفراد الأسرة لا غيرهم. ويجب على الحكومة الكينية إلغاء جميع عقود الإجارة مددًا طويلة للأوقاف؛ وذلك لأنهّا لا تخضع لمصلحة الموقوف عليه ولا الوقف نفسه.

٦. طرق استثمار الوقف في المجال الزراعي: دراسة حالة السودان، لهناء معمري[1]:

هدفت الدراسة إلى بيان الطرق التي اعتمدتها السودان في استثمار الوقف الزراعي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: جواز استثمار الوقف بجميع الصيغ الإسلامية في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية. وأن التجربة السودانية في استثمار الوقف الزراعي ما زالت دون تطوير كبير بعكس الاستثمارات الوقفية العقارية فقد تقدّمت تقدّمًا كبيرًا.

الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

بعد أن عرضت الدراسة الحالية للدراسات السابقة وبينت أهداف كل دراسة وذكرت أبرز نتائجها وتوصياتها يجمل الباحث أهم الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة فيما يلي:

١. أنه يؤَصِّل وينظِّر للوقف الزراعي، ويتناول أهم الأحكام الفقهية الخاصة به.
٢. أنه يتوسع في ذكر أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية مع توثيقها، في حين ذكرت بعض الدراسات السابقة أمثلة قليلة دون توسع، وبعضها لم يتعرض لها أو يذكرها.

(١) رسالة ماجستير قُدمت لقسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣. أنه يعرض لبعض إحصائيات الأرض الزراعية الموقوفة، وقد أغفلت الدراسات السابقة هذا الجانب.

٤. أنه يذكر بالتفصيل أسباب إهمال الأرض الزراعية الوقفية، وأبرز مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي، في حين أن الدراسات السابقة ذكرت بعضها في أثناء البحث.

٥. أنه يبيّن ويفصل أثر الوقف الزراعي في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

٦. التوسع في ذكر طرق استثمار الوقف الزراعي، في حين أن الدراسات السابقة اكتفت بذكر صيغ الاستثمار القديمة كالمزارعة والمساقاة.

٧. أنه يسلط الضوء على تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية، وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة إلا الدراسة الأولى فقد عرضت تجربة واحدة منها.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في أنه سيكون مقتصرًا على دراسة الوقف الزراعي فقهيًّا وتاريخيًّا مع ذكر بعض التجارب المعاصرة فيه.

وأما عن النطاق المكاني للدراسة التطبيقية فيقتصر على تجارب ثلاث مؤسسات وقفية في المملكة العربية السعودية.

مجتمع البحث وعيّنته:

يتمثل **مجتمع البحث** في المؤسسات الوقفية بالمملكة العربية والسعودية.

أما **عينة البحث** فتتمثل في تناول ثلاث تجارب معاصرة ناجحة في الوقف الزراعي، وهي: تجربة صالح بن عبدالعزيز الراجحي، وتجربة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وتجربة محمد بن عبدالعزيز الراجحي.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث على كلٍّ من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للوقف الزراعي.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف الزراعي.

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف الزراعي.

المبحث الرابع: تجارب معاصرة في الوقف الزراعي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض التوصيات.

واللّهَ أســأل أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه ســميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:

التأصيل الفقهي للوقف الزراعي

ســوف نؤصل للوقف الزراعــي فقهيًّا في هذا المبحث من خــلال التعريف به وبيان مشروعيته، وأركانه، ومقاصده، وأهم المسائل الفقهية ذات الصلة به، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تعريف الوقف الزراعي

يتركب مصطلح الوقف الزراعي من مصطلحين هما: الوقف والزراعي. ولكي نعرِّف بهذا المصطلح المركب نعرِّف ابتداءً كلًّا مــن الوقف والزراعي، ثم نعرِّف الوقف الزراعي.

أولًا: تعريف الوقف:

١. الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وَقَفَ، ويستعمل لازمًا بمعنى سَكَنَ، ومتعديًا بنفسه بمعنى حَبَسَ، ومتعديًا بـ(عَنْ) بمعنى مَنَعَ، يقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله[١].

٢. الوقف في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه أبو حنيفة أنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة بمنزلة العارية»[٢].

وذهب المالكية إلى أن الوقف «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[٣].

وعرّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح»[٤].

وأما الحنابلة فعرّفوه بأنه «تحبيس مالك مطلق التصرُّف ماله المنتفَع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرُّف الواقف في رقبته، يَصرف رَيْعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى»[٥].

ثانيًا: تعريف الزراعي:

١. الزراعي في اللغة:

الزراعي نسبة إلى الزراعة (مصدر الفعل زَرَعَ)، وهي حرفة الزارع وعلم فلاحة الأرض[٦].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص٦٦٩.

(٢) فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٦، ص٢٠٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، تونس، ط١، ص٤١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٢، ص٤٥٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٢٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ج٧، ص٣، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٣٩٧.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ج١، ص٣٩٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢، ص٩٨٠-٩٨١.

٢. الزراعي في الاصطلاح:

الزراعي نسبة إلى الزراعة، وهي كما قال ابن خلدون: «اتّخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها وازدراعها، وعلاج نباتها، وتعهُّده بالسَّقي والتنمية إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله واستخراج حبّه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه»[(١)].

ثالثًا: تعريف الوقف الزراعي:

حَبْسُ الأرض الزراعية عن التصرفات الناقلة للملكية لمنفعة الموقوف عليهم الذين عيّنهم الواقف؛ تقربًا إلى الله تعالى.

المطلب الثاني:
مشروعية الوقف الزراعي

الأصل في مشروعية الوقف الزراعي ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف الأرض الزراعية، ونص على هذا الاتفاق الإمام الترمذي حيث قال عقب روايته للحديث السابق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص١٠٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (٢٧٣٧)، وفي كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب» حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٥/١٦٣٢)، واللفظ لمسلم.

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بيـــن المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[١].

وقال الجويني: «والأصل في الوقف السُنَّةُ، وإجماع الأمة... وأجمع المسلمون على أصلِ الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل»[٢].

المطلب الثالث:
أركان الوقف الزراعي

لا بد لإنشـــاء أي وقف من توفُّر أركان معينة؛ شـــأنه في ذلك شـــأن سائر العقود والالتزامات التي يُبرمها الإنســـان. وقد اتفق الفقهاء علـــى أن أيّ عقد لا يوجد إلا إذا وُجِدَ عاقدان وصيغةٌ ومعقودٌ عليه، ولكنهم اختلفوا في أركان العقد؛ بناء على اختلافهم في تعريف الركن.

فمن جعل الركن جزءًا من الماهيـــة[٣] ـ كالحنفية[٤] ـ قصر أركان العقد على ركن

(١) سنن الترمذي، المكتبة الثقافية، بيروت، ج٣، ص٦٥١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٨، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٣) الركن عنـــد الحنابلة جزء من الماهية، ومع ذلك لم تطرد كلمتهم في تحديـــد أركان العقد في جميع العقود؛ فتارة يقولون بقول الحنفية. انظر: شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، ج٢، ص٦٣٢، ومجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، مطبعة تهامـــة، ط١، ١٩٨١م، ص٣٢٥. وتارة يقولون بقول المالكية والشـــافعية. انظر: المبدع في شـــرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، ج٤، ص٤، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥، ٢٤١، وكشـــاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص١٤٦، ٥٤٧، ومطالب أولي النهى، ج٣، ص٤، ومجلة الأحكام الشرعية، ص١١٧، ٢٠٧.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١٣، ص٢٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاســـاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص١٣٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢٤٧، والبناية في شـــرح الهداية، للعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، ج٧، ص٥، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مصطفى البابي الحلبـــي، القاهرة، ١٩٥١م، ج٢، ص٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ج٦، ص٢٤٨، والبحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ج٥، ص٢٧٨، وحاشـــية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٥٠٤، ومجلة الأحـــكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، ص٣٣ مادة: (١٤٩).

واحد هو الإيجاب والقبول (الصيغة). وجعل كلًّا من العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقق العقد[١].

ومن لم يجعل الركن جزءًا من الماهية ـ كالمالكية[٢] والشافعية[٣] ـ ذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

والناظر في الخلاف في أركان العقد يجد أن الخلاف لفظيٌّ لا ثمرة له ولا ينبني عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يُتَصَوَّر وجودُ صيغةٍ من غير عاقدين ومحلٍّ يقع عليه التعاقد، ولا يتحقق العقد إلا بعاقد ومعقود عليه عند الجميع؛ فالصيغة تضم باقي الأركان.

ونظرًا إلى أن العاقدين في عقد الوقف هما الواقف والموقوف عليه نقول: إن أركان الوقف أربعة[٤]، هي:

١. الواقف.
٢. الموقوف.
٣. الموقوف عليه.
٤. الصيغة (الإيجاب والقبول).

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م، ج ٤، ص٩٢، والمدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص٣٩٩-٤٠٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ج ٤، ص٢٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، دار صادر، بيروت، ج ٥، ص٥، والشرح الكبير، للدردير، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص٢، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير أيضًا، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤م، ص١٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٣، ص٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ج٣، ص١٣-١٤.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٥، والعزيز في شرح الوجيز، للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ٤، ص٣، والمجموع، للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٩، ص ١٧٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢، ص٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص٢١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٣، ص ٣٧٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص٧٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، دار صادر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦٤، وتحفة المحتاج، ج٦، ص٢٣٦، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص٣٩٨، ومطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٢.

والحنفية -كما سبق بيانه- ذكروا لعقد الوقف ركنًا واحدًا هو الصيغة. انظر: البحر الرائق، ج ٥، ص٢٠٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص٧٣٠.

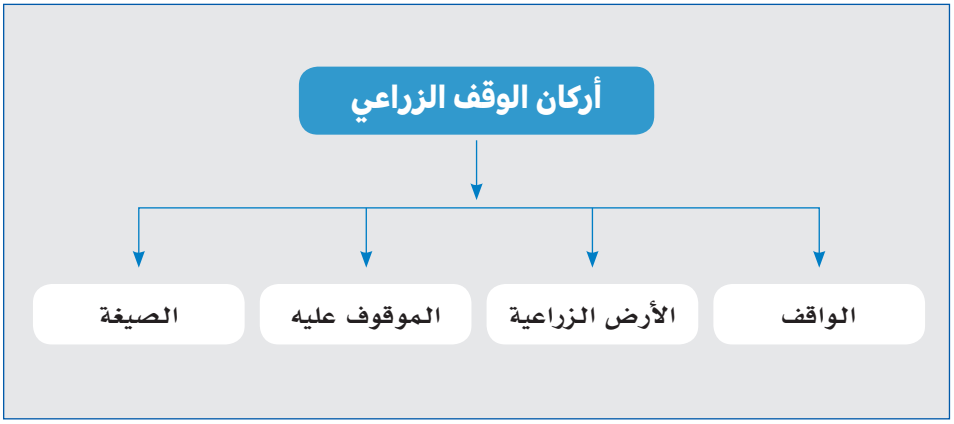

شكل رقم (١)

وقد وضع الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطًا، وإتمامًا للفائدة سأذكر -فيما يأتي- الشروط بشيء من الإيجاز.

أولًا: شروط الواقف:

يُشترط في الواقف[(١)]:

١. أن يكون بالغًا؛ فلا يصح وقف الصغير ولو أَذن له وليُّه.

٢. أن يكون عاقلًا؛ فلا يصح وقف المجنون ومن في حُكمه.

٣. أن يكون حرًّا؛ فلا يصح وقف العبد ولو كان مأذونًا له في التجارة من قِبل مولاه.

٤. أن يكون مختارًا؛ لأن الإكراه يُفسد الاختيار ويَعدم الرضا.

٥. ألا يكون محجورًا عليه لسفهٍ أو غفلةٍ أو دينٍ مستغرقٍ لما يملك.

٦. أن يكون مالكًا لمال الوقف وقت وقفه.

٧. ويجمع هذه الشروط «أهلية التصرف».

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٩، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٧، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٠، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٣١١-٣٤٨.

ثانيًا: شروط الموقوف:

يشترط في المال الموقوف[١]:

١. أن يكون مالًا متقوَّمًا؛ فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا يصح وقف غير المتقوم كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها.

٢. أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة وقت الوقف.

٣. أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًّا عند وقفه؛ فلا يجوز للإنسان وقف ملك غيره.

٤. ألا يكون مرهونًا في دين وليس عند الوقف سداد له.

٥. أن يكون مما يُنتفع به على الدوام مع بقاء عينه.

٦. أن يكون قابلًا للوقف بطبيعته.

ثالثًا: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه قد يكون معيَّنًا أو غير معين، فإن كان معينًا فيُشترط فيه أن يكون أهلًا للتملُّك حال الوقف عليه.

وإن كان الموقوف عليه غير معين فيشترط فيه[٢]:

١. أن يكون معلومًا؛ فلا يصح الوقف على مجهول.

٢. أن يكون جهة بر وخير وقربة إلى الله تعالى.

٣. أن يكون أهلًا للتملُّك حقيقةً أو حكمًا.

٤. ألا يكون الموقوف عليه هو الواقف؛ فلا يجوز الوقف على النفس.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٠-٢٢١، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٧٧، ونهاية المحتاج، ج٥، ص٣٦٠-٣٦٤، وكشاف القناع، ج٤، ص٢٤٣-٢٤٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٥١-٣٩٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٠، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٧٧-٨٤، ونهاية المحتاج، ج٥، ص٢٦٤-٢٧٠، وكشاف القناع، ج٤، ص٢٤١-٢٤٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٩٦-٤٦٣.

رابعًا: شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الوقف[(١)]:

١. أن تكون جازمة؛ فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا بصيغة فيها خيار الشرط.

٢. أن تكون منجزة تدل على إنشاء الوقف في الحال.

٣. أن تكون مُعيِّنة للمصرف، فلا بد من ذكر المصرف وقت الوقف.

٤. ألا تقترن بشرط يُخِلّ بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه؛ كأن يقول: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

المطلب الرابع:
مقاصد الوقف الزراعي

الناظر إلى الوقف في جميع أشكاله وضروبه يجد أنه «عمل خيري يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، ويحقق آماله، ويكفكف آلامه، لكل أفراده من المسلمين وغيرهم ممن يستظل بظله، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية»[(٢)].

ولا يخفى ما يقوم به الوقف من إسهام كبير في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وغاياتها الكلية، وهذا الإسهام يتميز بالثبات والاستمرار والتزايد والنمو.

كما أن الوقف من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة؛ فهو صدقة جارية ودائمة ومستمرة لا ينقطع ثوابها بموت الإنسان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٣-٢٠٤، وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٨٤-٨٧، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٧٣-٣٧٨، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٢٣-٣٠٣.

(٢) الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، ص ١٤.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

وقد فَسَّرَ شُرّاح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف[(٢)].

وأما مقاصد الوقف الزراعي إذا ما أُجْرِيَ واستُثمر استثمارًا أمثل فبيانها كما يلي:

أولًا: المقاصد الضرورية للوقف الزراعي:

١. حفظ الدين:

هذا المقصد من أعظم مقاصد الوقـف عمومًا والوقف الزراعي خصوصًا، ويمكن إذا ما أُجْرِيَ الوقف الزراعي أن يقوم بحفظ الدين من خلال الآتي:

أ ـ توفير ما يحتاجه المسـلم من طعام وشـراب مما يعينه على عبادة الله ﷻ وإقامة الدين؛ ولذلك امتنَّ الله ﷻ على قريش بأن وفّر لهم الطعام والأمن؛ فأمرهم بعبادته فقال ﷻ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٣-٤].

ب ـ بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية من المأكل والمشرب والمواد الخام اللازمة للصناعة، وهذا يجعلها قوية غنية عن غيرها من الأمم؛ مما يترتب عليه حفظ الدين؛ لأنه في هذه الحالة لا تستطيع أمة أخرى أن تسيطر عليها؛ ومن ثم لا يتسلط عليها أعداؤها من خلال بذل المعونات مقابل نشر مذاهبهم وثقافاتهم وأفكارهم التي تهدم الدين وتنقضه، مستخدمين في ذلك وسائل مختلفة تبدو في ظاهرها أنها نافعة وهي في الحقيقة ضارة.

وقد بيّن النبي ﷺ أن تبعية الأمة لغيرها يؤثّر عليها؛ ولذلك حثَّ المسلمين على

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الوصية» باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» حديث (١٤/١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسـلم، للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٣٧٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص٨٥، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ، ج٤، ص٢٢٨.

شراء بئر رومة من يهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم؛ ليمنع سيطرته عليها؛ فقال ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه[1]، وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون.

ج ـ وقف بعض الأراضي الزراعية على الحرمين الشريفين وبعض المساجد، وقد كثُر وانتشر الوقف على الحرمين حتى إن كثيرًا من الدول الإسلامية وقفت عليهما، ولا شك في أن هذا فيه حفاظ على الدين وشعائره.

د ـ وقف بعض الأراضي الزراعية على تعلّم العلوم الدينية؛ وهذا يؤدي إلى استمرار حفظ الدين وعلومه من الضياع مع تعاقب الأجيال.

٢. حفظ النفس البشرية:

يقوم الوقف الزراعي بالحفاظ على النفس البشرية من خلال الأمور الآتية:

أ ـ توفير أهم المقومات الضرورية التي تساعد على حفظ النفس البشرية من الطعام والشراب وتوفير بعض المواد الخام لصناعة اللباس وتجهيز السكن.

ب ـ صرف ريع الأرض الزراعية الموقوفة على كليات الطب والمعاهد الصحية وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من كتب وأجهزة وغير ذلك.

ج ـ توفير المواد الخام لإنتاج الأدوية وصناعتها.

٣. حفظ العقل:

يستطيع الوقف الزراعي أن يقوم بالحفاظ على العقل بتخصيص جزء من ريع الأرض الزراعية الموقوفة للأمور الآتية:

أ ـ ما تحتاجه المدارس من نفقات، سواء في ذلك المدارس التي تدرِّس العلوم الدينية أم الدنيوية؛ فكلٌّ منهما ينمِّي العقل ويثقفه.

ب ـ إنشاء مستشفيات للأمراض العقلية وتوفير احتياجاتها.

ج ـ إقامة مصحات لعلاج إدمان المواد المخدرة التي تُذهب العقل.

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه في كتاب «المساقاة» عقب باب «في الشُّرْب» وقبل حديث (٢٣٥١).

٤. حفظ العرض والنسل:

يمكن أن يقوم الوقف الزراعي بالحفاظ على العرض والنسل من خلال تخصيص جزء من ريع الأرض الزراعية الموقوفة للأمور الآتية:

أ ـ تزويج مَنْ لا يستطيع الزواج من الشباب.

ب ـ إنشاء مستشفيات متخصصة في متابعة النساء الحوامل والمواليد.

ج ـ توفير احتياجات الأطفال الرُضَّعِ والصغار.

٥. حفظ المال:

يعمل الوقف الزراعي على الحفاظ على المال من خلال الآتي:

أ ـ الحفاظ على أعيان الوقف وأصوله وعدم التصرف فيها دون مُسوِّغ شرعي؛ فمقصد الواقف الأول من وقفه هو بقاء عين وقفه مع إثماره؛ ولذلك أوجب الفقهاء على ناظر الوقف أن يعمل على أن يظل الوقف بحالته التي أُنشئ عليها؛ فالوقف ما هو إلا حبسٌ للأصل وتسبيلٌ للثمرة كما بيّن النبي ﷺ ذلك.

ب ـ استثمار الأرض الزراعية وتنميتها على وجه مشروع، وهذا هو عمل ناظر الوقف بأن يقوم على استثمار الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية.

ج ـ صرف ريع الأرض الزراعية الموقوفة إلى مستحقيه، وهم الموقوف عليهم.

د ـ الاعتراف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)[١] للوقف التي تدافع عنه وتطالب بحقوقه.

هـ ـ ضبط الأسعار في الأسواق واستقرارها من خلال عرض منتجات الوقف الزراعية في الأسواق؛ بما يؤدي إلى زيادة المعروض؛ ومن ثم تنضبط الأسعار.

---

(١) الشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكوِّنين لها. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١١.

٦. تحقيق مقصد إعمار الأرض:

لا يخفي ما يقوم بـه الوقف الزراعي من إعمار الأرض، وهذا المقصد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد طلبه الله ﷻ من الإنسان فقال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فزراعـة الأرض الصالحة للزراعة جانب من جوانـب إعمار الأرض والحفاظ على البيئة.

ثانيًا: المقاصد الحاجية للوقف الزراعي:

يؤدي تفعيل الوقف الزراعي واستثماره إلى مجموعة من المقاصد الحاجية، منها:

١. تحقيق التعاون والتكافل والتعاضد بين الأغنيـاء والفقراء؛ حيث إن مصرف ريع الأرض الموقوفة غالبًا ما يكون الفقراء والمساكين.
٢. توفير احتياجات المجتمع، وخصوصًا احتياجات الطبقة الفقيرة على الدوام.
٣. إيجاد فرص عمل لمن يجيد الزراعـة ممن ليس لديه عمل؛ ومن ثم تخفيف البطالة ومحاولة القضاء عليها.
٤. تخفيف الأعباء المالية للدولة بتحمُّل جزء منها.
٥. دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام بما يساعد على الوصول للتكامل الاقتصادي.

ثالثًا: المقاصد التحسينية للوقف الزراعي:

يؤدي تفعيل الوقف الزراعي واستثماره إلى بعض المقاصد التحسينية، منها:

١. تقوية أواصر الأخوة واشتدادها بين أفراد المجتمع.
٢. تنشيط حركة التجارة في المنتجات الزراعية.
٣. توفير بعض المواد الخام اللازمة للصناعة؛ مما يؤدي إلى ازدهارها.

المطلب الخامس:

أهم المسائل الفقهية ذات الصلة بالوقف الزراعي:

في إطار التأصيل الفقهي للوقف الزراعي خصصت هذا المطلب لتناول أهم المسائل الفقهية ذات الصلة به، وبيانها كما يلي:

أحكام ريع الوقف الزراعي:

نجمل أحكام ريع الوقف الزراعي في الفقرات الآتية:

١. **عمارة الوقف:** أول ما يُنْفَق من رَيع الوقف الزراعي يكون في عمارته وصيانته وترميمه وتجديد ما تبدّد منه؛ لأن عمارة الوقف مقدَّمة على الموقوف عليهم، وإن لم ينص الواقف على ذلك؛ للمحافظة على الأصل حتى يستمر إنتاجه[١].

وقد نَصَّتِ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على تقديم عمارة الوقف على غيرها من المصارف[٢].

٢. **أجور النُّظّار وموظفي الأوقاف والعمال:** يأتي بعد الإنفاق على عمارة الوقف إخراج جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور أو نسبة من الدخل[٣]، سواء أكان عملها بصفة دائمة كالنُّظّار ونحوهم من موظفي الأوقاف، أم بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك من الأعمال الخدمية[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٢، ص١٣٧، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٨٩، ونهاية المحتاج، ج٥، ص٣٩٦، والإنصاف، ج٧، ص٧٢.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ، المعيار الشرعي رقم (٦٠)، معيار الوقف المعدل، ص١٤٠٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٧م، ص١٤٣، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص١٢٣.

٣. **احتجاز مخصصات للوقف:** لناظر الوقف الزراعي -إذا نصَّ الواقف على تقديم العمارة على المستحقين- أن يقوم باحتجاز جزء من الريع تحت اسم «مخصصات الطوارئ» لمواجهة ما قد يطرأ على الوقف، وقد نصَّ على ذلك ابن نجيم الحنفي حيث قال: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة»[(١)].

وقد نَصَّتِ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على جواز احتجاز مخصصات للوقف، وإن لم ينص على ذلك الواقف[(٢)].

٤. **حقوق الموقوف عليهم:** توزيع ريع الوقف على المستحقين له الذين نصَّ عليهم الواقف في أثناء وقفه دون غيرهم، وعلى الواقف أن يُبَيِّن في حجة وقفه أصحاب الاستحقاق من رَيعه بيانًا دقيقًا واضحًا يمنع التنازع بين من يتولون النظارة على الوقف.

وإن لم يحدد الواقف جهة معينة لصرف الريع، فيُصرف في المصالح العامة[(٣)].

٥. **حالة استحقاق الواقف من ريع الوقف:** قد يصير الواقف مستحقًّا للاستفادة من رَيع الوقف، وذلك إذا ما اتصف بصفات الموقوف عليهم. فمن أوقف شيئًا على الفقراء فافتقر؛ شمله الوقف، وتناول الواقف منه؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه[(٤)].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ص٢٠٥، وانظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٧١.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ص١٤٠٧.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الحادي عشر من قرارات الدورة العاشرة، ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ط٢، ص ٢٤١.

(٤) انظر: أسنى المطالب، ج٢، ص٤٦٠، والإنصاف، ج٧، ص١٩، وكشاف القناع، ج ٤، ص٢٤٨، ومطالب أولي النهى، ج ٤، ص٢٨٧.

٦. تعاضد الأوقاف (استفادة أحد الأوقاف من فائض ريع وقف آخر في جبر خسارته): إذا ما خسر أحد الأوقاف فله أن يلجأ في جبر خسارته عن طريق التعاضد بين الأوقاف المختلفة[١]؛ فيستفيد من فائض رَيع وقف آخر في جبر الخسارة دون رد المبلغ المستفاد؛ استنادًا على قول من يقول: إن الذمة المالية للوقف واحدة[٢]. أما عند من يرى أن كل وقف له ذمة مالية مستقلة عن غيره؛ لأن لكل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها عن غيره من الأوقاف الأخرى، فيُحسب المبلغ المستفاد دينًا على الوقف[٣].

ويرى الباحث في هذه المسألة أن تُدرَس كل حالة على حدةٍ في ضوء ملابسات كلٍّ من الوقف المستفيد والوقف المستفاد منه، وبناء على الدراسة يكون الترجيح.

٧. تأصيل ريع الوقف: ما فضل من ريع الأرض الزراعية الموقوفة بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، يجري تأصيله في وقف جديد سواء بشراء أرض زراعية أم إحياء بعض الأراضي الموات؛ فلا ينبغي أبدًا أن يظل هذا الريع الزائد حبيسًا دون استثمار[٤]؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ لأنه يقوم على حبس أصل المال

(١) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن العنزي ومحمد العمري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد (٤٢)، العدد (٣)، ص ٧٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، للبلخي وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٧٨، والتاج والإكليل، للعبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٦٤٧، وشرح ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٣٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٣٥٨، والإنصاف، ج ٧، ص ١١٢، وكشاف القناع، ج ٤، ص ٢٩٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٢٤٣، ٣٥٨، ج ٥، ص ٤٢٨.

(٣) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل، القاهرة، (٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م)، ص ٣١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ١٦٣، والذمة المالية للوقف، د. محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٧٨، وقرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الخاصة بموضوع الذمة المالية للوقف، القرار الثالث.

(٤) خصص منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع موضوعًا من موضوعات المنتدى عن «تأصيل ريع الوقف»، وقُدّم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور أنس ليفاكوفيتش، والدكتور أحمد جاب الله، والدكتور عبدالقادر بن عزوز. وقد انتهى المنتدى إلى جواز تأصيل ريع الوقف ولكن بمجموعة من الضوابط. انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٤٥٧-٤٥٨.

وتسبيل الثمرة، والثمرة تكون من خلال استثمار المال، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه عندما أراد وقف أرضه بخيبر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(١)].

ولذلك نجد أن ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» علّق على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلًا: «مناسبته بالشركة أن كلًّا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[(٢)].

٨. **صرف المتبقي من ريع الوقف بعد حوائجه ومصارفه المحددة:** ما فضل من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، إذا لم يجر تأصيله كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فإما أن يُستثمر لمصلحة الوقف أو يُصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وُجدت، وإلا فيُصرف في وجوه الخير العامة[(٣)].

ويرى الباحث أنه يمكن أن يُوَجَّه هذا المتبقي من الريع للمجامع الفقهية والمراكز البحثية وبيوت الخبرة التي تخدم الوقف علميًّا وتطرح له بعض صيغ الاستثمار المجدية عمليًّا.

٩. **هلاك ريع الأرض الزراعية الموقوفة:** إذا هلك ريع الأرض الزراعية الموقوفة فلا يضمن ناظر الوقف إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن يده على أموال الأوقاف يد أمانة بلا خلاف[(٤)].

---

(١) جزء من حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) فتح القدير، ج٦، ص١٩٩.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، ص١٤١٠.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، مطبعة هندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ص٦١، ٦٩، ودرر الحكام، ج٤، ص٥٥٣، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ج٧، ص٢٠٨، ٢٢٢، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزّاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٩٩٦م، ج٨، ص٣٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص٢٥١، وكشاف القناع، ج٤، ص٢٦٧، والنظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٥٠، ٣٥١، ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١١م، ص٣٠٨-٣٠٩، ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٠م، ص١٤.

تأقيت الوقف الزراعي:

هل يجوز لواقف الأرض الزراعية أن يوقفها مدة معينة ثم يسترد الأرض بعد هذه المدة؟ أو بصيغة أخرى: هل يجوز تأقيت وقف الأرض الزراعية؟

أقول: قد اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]؛ فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأبيد، واستدلوا بأدلة، منها:

١. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يُوقف أرضًا له بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٥]. فقوله ﷺ: «**حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» فهذا الحديث صريحٌ في التأبيد، فلو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث بعد انتهاء الوقف.

٢. أن الوقف إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجرِ فيه التأقيت كالعتق والصدقة.

القول الثاني: جواز تأقيت الوقف: وإليه ذهب المالكية[٦] وابن سُرَيج من الشافعية[٧]، وهو روايةٌ عن أبي يوسف[٨]، وروايةٌ عند الحنابلة[٩]، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها[١٠]:

---

(١) انظر: الإسعاف، ص٢٩، والفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٥٦، وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٥١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٧، ص٥٢١، وروضة الطالبين، ج٥، ص٣٢٥، وتحفة المحتاج، ج٦، ص٢٥٣، ونهاية المحتاج، ج٥، ص٣٧٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج٥، ص٣٦٦، والإنصاف، ج٧، ص٣٥، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٠٥.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص١٦١.

(٥) جزء من حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ج٧، ص٦٤٨، ومواهب الجليل، ج٦، ص٢٠، ٢٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعِلّيش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٨، ص١٠٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، ج٧، ص٥٢١، وروضة الطالبين، ج٥، ص٣٢٥، ٣٢٧.

(٨) انظر: فتح القدير، ج٦، ص٢١٤.

(٩) انظر: الإنصاف، ج٧، ص٣٥.

(١٠) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٢٤٨.

١. أن الوقف تصدُّقٌ بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة.

٢. أن حقيقة الوقف: إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيِّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.

٣. أن ما نُقل عن الصحابة ﷺ من الأحاديث والآثار التي تدل على تأبيد الوقف، ما هي إلا حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

الراجح:

أرى أن القول الراجح هو جواز تأقيت الوقف، ومنه تأقيت وقف الأرض الزراعية؛ وذلك للآتي:

١. أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف؛ فللواقف أن يشترط مدة للانتفاع بوقفه، وقد جعل النبي ﷺ المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف؛ فقال لعمر ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ**»، ولم يقصر ﷺ الحبس على شكلٍ من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأبيد.

٢. أن جواز تأقيت الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد؛ فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف في أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف[(١)].

٣. أن من أوقف جزءًا من ماله -سواء أكان أرضًا زراعية أم غيرها- مدةً معينة أفضل ممن لم يوقف أصلًا.

٤. أن الناس متفاوتون في فعل الخير، وجواز تأقيت الوقف يفتح أمامهم بابًا واسعًا من الخير.

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ، ص٦٠-٦١.

إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها:

الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

الأصل في الأرض الزراعية الموقوفة عدم جواز إبدالها عن طريق بيعها ببدل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبدالها عن طريق شراء عين أخرى للوقف بالبدل الذي بِيعت به لتحل محلها، لكن قد يجوز إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها في حالات معينة.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيِّق وموسِّع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال[1].

ومذاهب الفقهاء في ذلك يمكن إجمالها على الأوجه التالية:

١. ذهب الحنفية إلى جواز استبدال الوقف على إطلاقه، وقد جعلوا استبدال الوقف على ثلاثة وجوه[2]:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقًا.

والثاني: ألا يشرطه سواء شَرَطَ عدمَهُ أم سَكَتَ، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضًا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيِه المصلحة فيه.

والثالث: ألا يشرطه أيضًا ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلُه خيرٌ منه ريعًا ونفعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٨٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ٣٨٤-٣٨٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٩ وما بعدها.

٢. وذهب المالكية إلى جواز استبدال الوقف المنقول أو إبداله بغيره يُدِرُّ منفعةً أكبر[١]، وأما العقار فإنهم منعوا استبداله منعًا باتًّا ولو خرب العقار، ولم يجيزوا ذلك إلا في حالات خاصة مثل توسيع مسجد أو طريق أو مقبرة[٢].

٣. أما الشافعية فقد تشددوا أكثر من المالكية في المنع؛ خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك؛ فلم يجيزوا بيع استبدال المنقول إلا في حدود ضيقة جدًّا كالشجرة التي جفّت، والجذع في المسجد إذا تكسّر، والبهيمة إذا زَمِنت[٣].

وأما العقار فلم تتعرّض له كتب الشافعية، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تُسلب منفعتُه بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن -عن طريق التخريج- أن نجري الخلاف في الأرض التي سُلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال[٤].

٤. أما الحنابلة فتوسطوا في استبدال الوقف؛ فذهبوا إلى أن الوقف القائم الذي لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعُه، ولا المناقلةُ به مطلقًا، وأما الوقف الذي تعطلت منافعه فقالوا بجواز إبداله واستبداله[٥].

والرأي الراجح الذي أميل إليه هو جواز استبدال الوقف عقارًا كان أم منقولًا، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك أو مصلحة محققة؛ فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيقٍ لمقاصد الواقفين

(١) انظر: التاج والإكليل، ج٧، ص٦٦١، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٩٠-٩١، ومنح الجليل، ج٨، ص١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ج٤، ص٩١-٩٢، وحاشية الصاوي، ج٤، ص١٢٧-١٢٨، ومنح الجليل، ج٨، ص١٥٤-١٥٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج٥، ص٣٥٦-٣٥٧، وأسنى المطالب، ج٢، ص٤٧٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٤٩-٥٥٠.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٤١.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م، ج٤، ص٦٢٢، والإنصاف، ج٧، ص١٠٠-١٠١، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٢٥، وكشاف القناع، ج٤، ص٢٩٢، ومطالب أولي النهى، ج٤، ص٣٦٦-٣٦٧.

ومنافع الموقوف عليهم، ولا يجري الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعًا من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

وعند إبدال الأرض الزراعية الموقوفة واستبدالها يجب مراعاةُ الشروط الآتية[1]:

١. ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم الخبراء؛ لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف، وذلك لا يجوز لأحد.

٢. ألا يبيعها ناظر الوقف لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له على الناظر دين؛ لأن البيع لمن لا تُقبل شهادته له -للناظر- مدعاة إلى الاتهام؛ إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء، والبيع لمن له دين على الناظر فيه احتمال ضياع مال البدل بعجز الناظر عن السداد فيضيع الوقف.

٣. أن تكون العين التي اشتُريت واستُبْدِل بها أكثر خيرًا وأنفع للوقف من الأولى.

٤. أن تُستبدل الأرض الزراعية بعقار لاستمرار المنفعة، إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

٥. ألا يستقل الناظر بقرار الإبدال أو البيع.

٦. أن يكون من يقوم باستبدال الوقف نزيهًا من ذوي الفقه والخبرة؛ لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال الوقف.

صلاحيات الواقف في الوقف الزراعي:

الواقف هو من أوقف جزءًا من ماله طلبًا للأجر والثواب؛ ولذلك جعل الفقهاء شرطه في أثناء وقفه كنص الشارع في وجوب التزامه.

وفي إطار هذه الشروط ذكر الحنفية جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف واستبداله، وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل[2].

(١) انظر: محاضرات في الوقف، ص١٩٧، والفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص١٤٢ وما بعدها، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٢٩١ وما بعدها.

فالزيادة والنقصان أي أن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في ريع الوقف أو ينقص فيه.

وأما الإدخال والإخراج فأن يُدخل في الاستحقاق من ليس مستحقًّا في الوقف أو يُخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم. وقد جعل الحنفية للواقف مطلق الإدخال والإخراج[١]. بينما قيّد ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بالصفة[٢].

والإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمًا. والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا.

ويقصد بالتغيير تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، كما يقصد بالتبديل تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

وقد سبق أن ذكرت أنّ الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

فهذه الشروط العشرة إذا شرطها واقف الأرض الزراعية أو شرط بعضها حين إنشاء الوقف تكون حقًّا له ومن صلاحياته في حياته.

ولكن هذه الشروط مقيدة ببعض القواعد العامة التي يجب ملاحظتها ومراعاتها، وهي[٣]:

- أن هذه الشروط يجب النص عليها حين إنشاء الوقف، فإذا انعقد الوقف دون ذكر لهذه الشروط سقط حق الواقف في التغيير والتبديل، ولا يحق له القيام بأي عمل يندرج تحتها.

(١) انظر: الإسعاف، ص٣٤، وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٥٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ج٤، ص٩٧، وروضة الطالبين، ج٥، ص٣٣٨-٣٣٩، والإنصاف، ج٧، ص٥٧، وكشاف القناع، ج٤، ص٢٦١.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٠١-٣٠٢.

- أن هذه الشروط تثبت للواقف أو لمن اشترطها له مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط التكرار؛ فيحق له العمل بها مرة إثر مرة كلما بدا له.
- أن هذه الشروط مما يسقط بالإسقاط، فإذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط أو استبدال الوقف، ثم قال بعد ذلك: أسقطت وأبطلت ما اشترطته لنفسي بطل حقه.

منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية:

الأصل في الأرض الزراعية الوقفية أن تظل كما هي أرضًا زراعية، ويُمنع البناء عليها؛ حفاظًا عليها وتحقيقًا لشرط الواقف، لكن يجوز في حالات معينة البناء عليها؛ قال الطرابلسي في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتُستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[1].

ولا يخفى ما في منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية من دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛ لأن الزراعة أساس قوام اقتصاد الدول. ولكن إن كان البناء على الأرض الزراعية الوقفية لا يؤثر تأثيرًا واضحًا على النشاط الزراعي وكان ذلك أكثر عائدًا بما يمكِّن من شراء أرض بدلًا منها أو إحياء بعض الأراضي الموات فأرى أن ذلك جائز؛ لأن في ذلك تحقيقًا لتنمية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل.

(١) الإسعاف، ص٥٨.

المبحث الثاني:

تاريخ الوقف الزراعي وبعض إحصائياته

حفظت كتب التاريخ الإسلامي وقائع كثيرة من الوقف الزراعي[1]، وهذه الوقائع التي ذكرتها كتب التاريخ ما هي إلا غَيض من فَيض وقطر من بحر؛ فالأراضي الزراعية الموقوفة عبر التاريخ الإسلامي كثيرة جدًّا وهي في ازدياد دائم والحمد لله، وهذا تؤيده الإحصائيات التي ذكرتها بعض الكتب عن الوقف الزراعي، وسوف نعرض -فيما يأتي- لتاريخ بدء الوقف الزراعي، وبعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي، ونبين أنه تعرّض عبر تاريخه للإهمال، ونذكر بعض مظاهر الاعتداء عليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تاريخ بدء الوقف الزراعي:

إذا ما نظرنا في تاريخ الوقف الإسلامي سنجد أن أول وقف في الإسلام للأرض الزراعية هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط كانت لرجل يهودي اسمه مُخَيْريق أسلم يوم أحد، وقاتل مع المسلمين حتى قُتل، وكان قد أوصى: إن أُصبت -أي قُتلت- فأموالي لمحمدٍ يضعها حيث أراه الله تعالى[2].

ثم تتابع بعد ذلك الصحابة في وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو طلحة الأنصاري وأبو الدحداح الأنصاري وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(١) سوف نقتصر على ذكر أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية؛ لأن المقام لا يتسع لسرد هذه الأوقاف عبر التاريخ.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، ص٨٢، وأحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص١-٢، وأحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١١.

أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية:

وأما عن أشهر أوقاف الصحابة للأرض الزراعية فبيانها كما يأتي:

١. **وقف عمر بن الخطاب** ﷺ: فقد أوقف عمر ﷺ أرضًا لـه بخيبر؛ فثبت في الصحيحين عـن ابن عمر ﷺ أنـه قال: أصاب عمـر أرضًا بخيبـر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلُهـا ولا يُبتاع ولا يورَث ولا يوهَب قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير متموِّل فيه[(١)].

٢. **وقف علي بن أبـي طالب** ﷺ: فقد أوقف علـي ﷺ أرضه بينبـع[(٢)]، فروى البيهقي بسـنده عن جعفر بن محمد، عـن أبيه، أن علي بن أبـي طالب ﷺ قطع له عمر بن الخطاب ﷺ ينبع، ثم اشـترى علي بن أبـي طالب ﷺ إلى قطيعة عمر ﷺ أشـياء، فحفر فيها عينًا، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهـم مثل عُنُق الجَزور من الماء، فأُتي علي وبُشِّر بذلك، قال: بَشِّر الوارثَ. ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السـبيل؛ القريب والبعيد، وفي السـلم وفي الحرب؛ ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي[(٣)].

وذاع وقف علي ﷺ بينبع واشـتهر؛ حتى إن ابن حزم قـال: «إيقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشـروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٦٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) تُعرف الآن باسـم ينبع النخل، وهي إحـدى قرى محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنـورة غرب المملكة العربية السـعودية، بها نخيل وماءٌ وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب ﷺ (عيون البغيبغة، وضيعة عين أبي نيزر، وعين نولا، وعين البحيـر، وعين الحدث، وعيـن العصيبة). انظر: الأوقـاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشـدين ﷺ، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٠١-٣١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب «الوقف» باب «الصدقات المحرمات»، ج٦، ص٢٦٥، حديث (١١٨٩٧).

(٤) المحلى، ج٨، ص١٥٠.

٣. **وقف أبي طلحة الأنصاري** رضي الله عنه: فقد أوقف أبو طلحة رضي الله عنه بَيْرُحاء[(١)]؛ فثبت في الصحيحين بمناسبة نزول قوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضي الله عنه: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرَها عند الله؛ فضعها -يا رسول الله- حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(٢)].

٤. **وقف أبي الدحداح الأنصاري** رضي الله عنه: روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ». قال: أرنا يدك. قال: فناوله يده قال: قد أقرضت ربي حائطي -وحائطه فيه ستمئة نخلة- فجاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها فنادى: يا أم الدحداح قالت: لبيك. فقال: اخرجي؛ فقد أقرضته ربي[(٣)].

---

(١) هي أرض كانت لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة قرب المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٩٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة على الأقارب» حديث (١٤٦١)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين» حديث (٩٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج٨، ص٤٠٤، حديث (٤٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج٥، ص١٢٥، حديث (٣١٧٨)، والبزار في مسنده، ج٥، ص٤٠٢، حديث (٢٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير، ج٢٢، ص٣٠١، حديث (٧٦٤)، ووثّق المنذري في مجمع الزوائد، ج٩، ص٥٣٩، حديث (١٥٧٩٢) رجال أبي يعلى والطبراني، وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وصحح الألباني الحديث في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٧٦، حديث (١٢٠).

٥. **وقف عمرو بن العاص** رضي الله عنه: فقد أوقف الوهط[١]؛ فروى الفاكهي بسنده عن عمرو بن دينار قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته في الوهط، وجعلها صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وهي إلى الأكبر من ولدي، المتبع فيها عهدي وأمري، فإن لم يقم بعهدي ولا أمري فليس لي بولي حتى يرثه الله قائمًا على أصوله[٢].

وروى الفاكهي أيضًا بسنده عن عمرو بن دينار قال: غرس عمرو بن العاص رضي الله عنه في الوهط مئة ألف عود، كل عود بدرهم[٣].

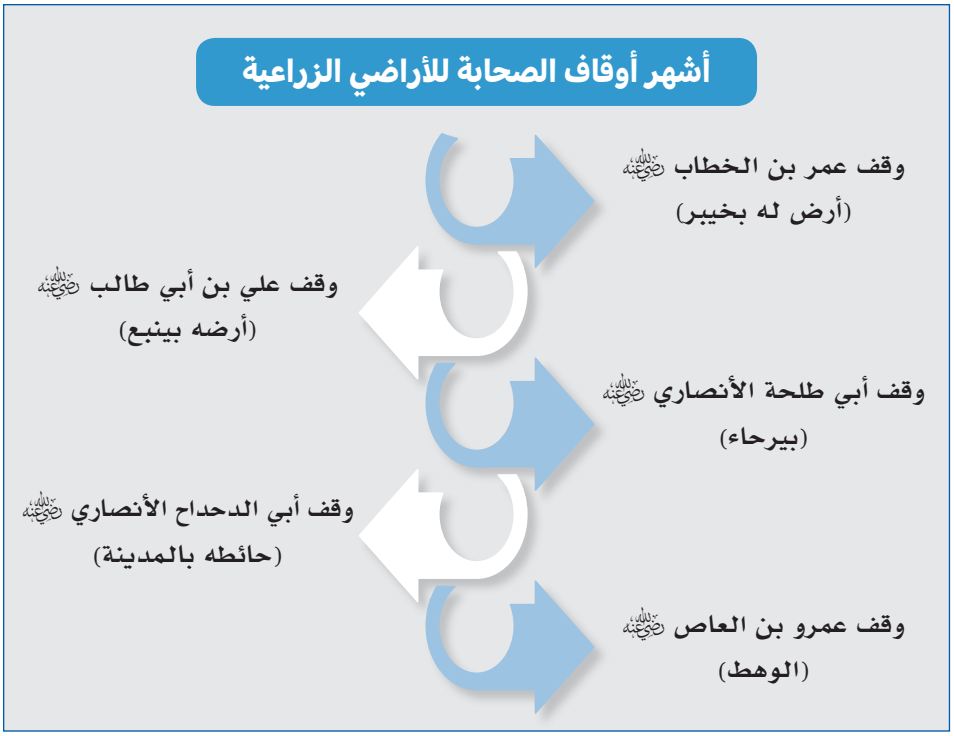

شكل رقم (٢)

(١) قرية بالقرب من الطائف ومكة المكرمة، وتعرف بقرية عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر: الرحلة الحجازية المسماة الارتسامات اللطاف في خاطرة الحاج إلى أقدس مطاف، للأمير شكيب أرسلان، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢١٣، والأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ص٣٧.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج٣، ص١٧٣، حديث (١٩٧٧).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ج٣، ص١٧٤، حديث (١٩٧٨).

ثم تأسى التابعون بعد ذلك بفعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فوقفوا الأراضي الزراعية؛ ولذلك نجد كتب المذاهب الفقهية مليئة بالحديث عن وقف الأرض الزراعية[1].

وبناء على ذلك نقول:

إن الناظر في تاريخ الوقف الخيري يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مر العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية.

المطلب الثاني:
بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي:

في حدود اطلاعي لم أقف على إحصائيات خاصة بحجم القطاع الزراعي الوقفي في العالم الإسلامي كله، ولكن يوجد بعض الإحصائيات التي حصلت لهذا القطاع في بعض الدول.

فمن ذلك أن محمد علي باشا في مطلع القرن التاسع عشر حينما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَي فدان، ووجد من بينها أوقافًا تبلغ نحو ستمئة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت[2].

ولم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة في تركيا تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية حين تحوّلها إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت

(١) انظر على سبيل المثال: فتح القدير، لابن الهمام، ج٦، ص٢١٥ وما بعدها، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص٧٨ وما بعدها، وتحفة المحتاج، للهيتمي، ج٦، ص٢٣٩ وما بعدها، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرُّحَيْباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص٢٢، والفدان الواحد يساوي (٤٢٠٠) متر مربع.

مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والأردن والعراق وفي منطقة الحجاز في السعودية[١].

وتشكل مساحة الأراضي الزراعية الوقفية في المغرب ١٣٪ من مساحة الأراضي الزراعية الكلية بها[٢].

وأما عن الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر فنجد أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة ١٨٨٢م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية[٣].

وإذا ما نظرنا إلى غيرها من الدول الإسلامية وأجريَ إحصاء ما تمتلك من أراضٍ زراعية وقفية فسنجد أيضًا أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة منها.

ولا شك في أن هذا القطاع سيكون له أثر كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي عند تفعيل بعض الصيغ والتطبيقات الاستثمارية في الأراضي التي يمتلكها؛ حيث يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يومًا بعد يوم؛ ومن ثَم زيادة حجم الصادرات.

المطلب الثالث:

إهمال الوقف الزراعي:

في إطار تناولنا لتاريخ الوقف الزراعي لا ينبغي أن نُغفل نقطة مهمة ألا وهي تعرضه للإهمال؛ فقد تعرضت بعض الأراضي الزراعية الوقفية للإهمال.

وعلى سبيل المثال أرض الوهط التي أوقفها عمرو بن العاص رضي الله عنه تعرضت للإهمال حتى خربت؛ فيقول ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ): «وقال ابن موسى: الوهط قرية

(١) انظر: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، لثروت أرمغان، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط٢، ١٩٩٤م، ص٣٣٩، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٧٢، وإحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، د. أسامة العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، كتاب الأمة، عدد ١٣٥، ط١، ٢٠١٠م، ص١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٣.

بالطائف على ثلاثة أميال من وجّ كانت لعمرو بن العاص. رأيتها أنا وقد استولى عليها الخراب وهي في وسط الجبال عندها عيون جارية»[1].

وترجع أسباب إهمال الأرض الزراعية الوقفية إلى أسباب متنوعة، ونجمل أهم هذه الأسباب في الحقائق الآتية:

١. أن الوقف الخيري جهة عامة فلم يحظَ بالعناية التي تحظى بها الأموال الخاصة؛ ومن ثَمَّ حدث في بعض الأحيان إهمال كبير لأموال الوقف عمومًا والأرض الزراعية الموقوفة خصوصًا.

٢. أن اندلاع الحروب وتغيُّر أنظمة الحكم أثّر كثيرًا في انهيار الأوقاف وإهمالها وتعطيلها وفي بعض الأحيان تأميمها، ونجد ذلك الأثر في الأوقاف واضحًا بعد سقوط الأندلس والخلافة العثمانية.

٣. عدم اهتمام بعض نُظّار الوقف الزراعي بصيانته وعمارته وحسن رعايته والعناية به واستغلاله الاستغلال الأمثل.

٤. عدم اهتمام بعض الدول بالوقف الزراعي.

٥. عدم مراعاة شرط الواقف في بعض الأحيان.

٦. عدم تفعيل الرقابة على جميع أموال الأوقاف؛ نظرًا إلى كثرتها.

٧. عدم وجود الأموال اللازمة لاستثمار الأراضي الزراعية الوقفية.

٨. عدم استطاعة كثيرٍ من الموقوف عليهم الدفاع عن الأوقاف المخصصة لهم ورفع أمرها إلى القضاء.

٩. ولا شك في أن إهمال الأرض الزراعية الموقوفة أدى إلى تناقص غلاتها. ونظرًا إلى عظم مساحة الأراضي الزراعية الوقفية وانتشارها؛ فقد أدى إهمال بعضها إلى ضياع جانب كبير من ثروات البلاد.

(١) معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٨٦-٣٨٧.

المطلب الرابع:
بعض مظاهر الاعتداء على الوقف الزراعي

من خلال تاريخ الوقف نجد أن الوقف الزراعي لم يسلم من الاعتداء؛ ومن أبرز مظاهر الاعتداء على الوقف عمومًا والزراعي خصوصًا ما يأتي:

١. اعتداء بعض الخلفاء والملوك والأمراء والحكّام على الأوقاف وضمها لملكيتهم أو لأموال الدولة.

من ذلك ما ذكره الإمام وكيع محمد بن خلف في «أخبار القضاة» أن النُّعَيْنِعة (صدقة علي بن أبي طالب) لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنُّعَينعة في يده، ثم دفعها عبدالملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبدالعزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبدالملك ردها إلى آل معاوية[(١)].

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حدث في أوائل العصر الإسلامي، وكان الناس قريبي عهد بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ فلا شك أن الاعتداءات من الملوك والحكام على الأوقاف بعد ذلك قد كثرت وتوالت، ونذكر -فيما يأتي- أشهر هذه الاعتداءات.

فقد أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي والأوقاف من بينها، وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكًا خفيًّا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، وهو مطالبة ذوي العقارات الموقوفة بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا جرى انتزاعها من أيديهم، فتصدى له العلماء، وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله، وما زال يشنِّع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك[(٢)].

(١) أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٤٧م، ج١، ص١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٨١، ومحاضرات في الوقف، ص١٦.

وفي القرن الثامن الهجري فكّر الملك الظاهر برقوق أتابك في إنهاء الوقف؛ فذكر أن أراضي بيت المال أُخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافًا من بعد الناصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، وقد عقد لذلك مجلسًا من العلماء فيه سراج الدين البلقيني؛ لاستفتائهم في ذلك، فلم يوافقوه[(١)].

وفي القرن التاسع عشر الميلادي جاء محمد علي باشا -حاكم مصر- واستولى على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر؛ لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية، والأراضي المملوكة بطرق كثيرة، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، وأن يقدموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل، ومن كان معه لا يعدم تزييفًا[(٢)].

وغير ذلك الكثير من وقائع اعتداءات الخلفاء والملوك والأمراء والحكّام على الأوقاف، فالتاريخ مليء بها، والمقام لا يتسع لذكرها.

٢. اعتداء بعض النُّظار على الوقف الزراعي، وهذا الاعتداء مشهور ووقائعه كثيرة؛ فالنظار ليسوا على وتيرة واحدة؛ فمنهم البر التقي ومنهم الفاجر الغويّ.

٣. اعتداء أفراد من عوامّ الناس على بعض الأراضي الزراعية الوقفية، وهذا يحدث في بعض الأحيان من المستأجرين لتلك الأراضي، وأحيانًا من جيرانها، وأحيانًا من غيرهم من الغاصبين. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تسجيل الوقف، وعدم استطاعة الموقوف عليهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٤. اعتداء الدول المستعمرة التي احتلت عددًا كبيرًا من الدول الإسلامية -وخصوصًا في القرن الماضي- على الوقف الإسلامي وتعمُّدهم استهدافه ومحاولة القضاء عليه؛ حتى لا يؤدي الرسالة المنوطة به في رفع شأن الأمة.

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م، ج٢، ص٣٠٥، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٨٩، ومحاضرات في الوقف، ص١٨.

(٢) محاضرات في الوقف، ص٢٢.

المبحث الثالث:

طرق استثمار الوقف الزراعي

القطاع الزراعي هو المصدر الأساس لدعم الاقتصاد الحقيقي لأي دولة وتنميته؛ فلا يمكن لأي اقتصاد أن يهمل شأن الزراعة؛ لما لها من تأثير في استقرار هذا الاقتصاد، ولمؤسسة الوقف حضور كبير في القطاع الزراعي؛ حيث إنها تستحوذ على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية في كل دولة، وقد ذكرنا في المبحث السابق أن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَي فدان، ووجد من بينها أوقافًا تبلغ نحو ستمئة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.

ولكن على الرغم من استحواذ قطاع الوقف الزراعي على كم هائل من الأراضي الزراعية إلا أن إسهاماته في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، وترجع أسباب ضَعف هذه الإسهامات -إضافة إلى ما ذكرناه في المبحث السابق عن أسباب إهمال الوقف الزراعي- إلى الأمور الآتية:

١. ضآلة العائد من استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة؛ لعدم سعي نظار الأوقاف إلى استثمارها الاستثمار الأمثل.
٢. عدم اتباع الطرق الحديثة في الزراعة والاعتماد على الطرق البدائية في زراعة الأرض الموقوفة.
٣. ندرة إنشاء أوقاف زراعية جديدة.
٤. إسناد بعض الأوقاف الزراعية إلى غير أكفياء.
٥. الطبيعة الخاصة ببيئات بعض الوقف الزراعي التي لا تساعد على زراعة المحاصيل ذات الجدوى الاقتصادية العالية.
٦. عدم اهتمام بعض الدول بالوقف الزراعي.

ولا شك في أن قطاع الأرض الزراعية الموقوفة قطاع حيوي مهم في الأوقاف، وإذا ما فُعِّلَ فسوف يترتب على ذلك آثار عظيمة في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال هذه الآثار في الفقرات الآتية[1]:

١. توفير الغذاء والكساء والدواء.

٢. الزيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.

٣. إيجاد وظائف كثيرة في المجتمع.

٤. الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.

٥. تغذية القطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

وأما الهدف الأساس والمقصد الرئيس الذي من أجله أوقف الواقف وقفه فهو بقاء أصله مع تثميره وتنميته ليستمر له الثواب حتى بعد مماته؛ فالوقف يتضمن في ماهيته عوامل بقائه واستمراره.

ومن أجل تثمير الأوقاف وتنميتها قامت الدول الإسلامية بإصدار الأنظمة والتشريعات الخاصة بالوقف وضمّنتها أبرز وسائل استثمار الوقف، وسعت كثيرٌ منها إلى تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية؛ من أجل ضمان النزاهة وتحقيق الشفافية في إدارتها، مستعينة بتنمية الموارد البشرية للارتقاء بقطاع الأوقاف.

وفي إطار استثمار الأرض الزراعية الوقفية نجد أنه يمكن استثمارها عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الاستثمار غير المباشر، وسوف نعرض لذلك من خلال المطلبين التاليين:

(١) انظر: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، د. خلف النمري، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة أم القرى، ١٩٩٥م، ج١، ص٣٧-٣٨، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف العبداللطيف، ص١١٥.

المطلب الأول:
استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية

الأصل أن تقوم مؤسسة الوقف بالاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية، وذلك يكون عن طريق إدارة الوقف، أو عن طريق الموقوف عليهم، حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية وتكثير مساحتها وتعظيمها يقترح الباحث أن تقوم مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الحاكم، وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: فائض رَيع الأرض الزراعية الوقفية المتبقي بعد الصرف للمستحقين، وهذا ما يعرف بـ «تأصيل ريع الوقف».

الثانية: أسهم وقفية تقوم مؤسسة الوقف بطرحها على الناس للاشتراك فيها كلٌّ حسب استطاعته.

وهذه الوسيلة تعتمد على صيغة الشركة الوقفية[1].

ومن خلال ما تجمعه مؤسسة الوقف من هاتين الوسيلتين ومع عمل دراسة الجدوى تستطيع تحديد قدر ما تحيي وتستصلح من الأراضي الموات.

ثم بعد إحياء الأراضي واستصلاحها يمكن أن تقوم إدارة الوقف بزراعتها أو أن تعطيها للموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم إذا كانوا ممن يحسنون الزراعة، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تستغلها بالمشاركة مع الآخرين ممن يمتهنون الزراعة.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أيضًا أقترح أن

(١) نظرًا إلى انتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد تناولها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في أحد موضوعاته، وقُدّمتْ فيه خمسة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: د. عبدالقادر بن عزوز، د. محمد الفزيع، د. سامي الصلاحات، د. هيثم خزنة، د. محمد البغدادي.

تقوم مؤسسة الوقف بشراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

ويمكن لمؤسسة الوقف في إطار الاستثمار المباشر للأراضي الزراعية الموقوفة أن تستعين ببعض العقود، منها:

١ ـ الإجارة:

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعِوض معلوم[١].

وعقد الإجارة من العقود الأساسية التي لا تستغني عنها مؤسسة الوقف إذا ما أرادت أن تقوم بالاستثمار المباشر للأراضي الزراعية الموقوفة؛ فمن خلاله تتعاقد مع عدد من العمال والفنيين للقيام بما تحتاجه العملية الزراعية من أمور، وذلك مقابل أجرة يُتَّفَقُ عليها في أثناء التعاقد.

٢ ـ عقد المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركات، يدفع فيها طرفٌ رأسَ المال لآخر يقوم بالسعي والعمل، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه[٢].

والمضاربة مشروعة، وقد نقل الإجماع على مشروعيتها كثير من أهل العلم؛ منهم ابن المنذر[٣]، وابن رشد[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن حزم[٦]، والشوكاني[٧].

(١) شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٤١، وانظر في تعريف الإجارة أيضًا: المبسوط، ج١٥، ص٧٤، وبدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٢، وأسنى المطالب، ج٢، ص٤٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٤٥، والتاج والإكليل، ج٧، ص٤٤٣، وأسنى المطالب، ج٢، ص٣٨١، والمغني، ج٥، ص١٥، ١٦، وكشاف القناع، ج٣، ص٥٠٧، والمحلى، ج٧، ص٩٦.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص٩٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٧٨.

(٥) انظر: المغني، ج٥، ص١٦.

(٦) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩١.

(٧) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٣٩٤.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تستفيد من هذا العقد في استثمار الأرض الزراعية الموقوفة بأن تبرم عقد مضاربة مع أحد الممولين؛ لحاجتها إلى الأموال لزراعة أراضيها.

٣ ـ عقد السَّلَم:

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدلٍ يُعطى عاجلًا[١].

أي أن السلم مبادلة عوضين أولهما حاضر، وهو الثمن، والآخر مؤجل، وهو الشيء المُسْلَم فيه.

والسلم مشروع، لا خلاف في مشروعيته؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٢].

وإذا ما استُخدِمَ عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي فإنه يفتح مجالًا رحبًا في الاستثمار الزراعي ويشجع على الإنتاج المستقبلي؛ فمن خلاله يبيع المزارع إنتاجه الزراعي مقدمًا ويحصل على ثمنه مقدمًا على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها، وتقديم الثمن وتعجيله غالبًا ما ينصرف الغرض منه إلى الإنفاق على الزراعة مما يجعلها أكثر إنتاجًا وصلاحًا، لكن ربما يكون الغرض من قبض الثمن المعجل شيئًا آخر.

ولا ينحصر الثمن المعجل في السَّلَم في النقد؛ فقد يكون نقدًا أو عينًا أو منفعة.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بتنمية الأراضي الزراعية الموقوفة عن طريق التعاقد بالسلم من خلال الآتي:

أ ـ أن تقوم بعض الجهات أو الأطراف بتمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع من توفير البذور والأسمدة وأجور العاملين ونحو ذلك، في مقابل شرائهم ما تخرجه الأرض من الإنتاج سَلَمًا.

ب ـ أن تستعين مؤسسة الوقف ببعض المنافع للعملية الزراعية كمنفعة آلة زراعية تابعة لشخص أو جهة معينة؛ في مقابل حصول ذلك الشخص أو تلك الجهة على قدر معين من الإنتاج.

---

(١) انظر في تعريف السَّلَم: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٠٩، ومواهب الجليل، ج ٤، ص ٥١٤، وأسنى المطالب، ج ٢، ص ١٢٢، والمغني، ج ٤، ص ١٨٥، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر: الإجماع، ص ٩٣-٩٤.

المطلب الثاني:
استثمار مؤسسة الوقف غير المباشر للأرض الزراعية

يجري الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية عن طريق أحد العقود الآتية:

١ ـ الإجارة:

فمن خلال عقد الإجارة تقوم مؤسسة الوقف بإجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم.

والناظر في تاريخ الوقف قديمًا وحديثًا يجد أن الإجارة أهم وسائل استثمار الأراضي الوقفية وأكثرها شيوعًا؛ ولذلك نجد أن بعض الفقهاء ربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف؛ فقد عللوا منع وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلّل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، قال ابن قدامة: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتهما»[(١)].

٢ ـ المزارعة:

وهي عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض[(٢)].

والمزارعة مشروعة بفعل النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشَطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[(٣)].

---

(١) المغني، ج٥، ص٣٧٣.

(٢) انظر في تعريف المزارعة: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٢٧٤، وحاشية الصاوي، ج٣، ص٤٩٢، وأسنى المطالب، ج٢، ص٤٠١، وكشاف القناع، ج٣، ص٥٣٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المزارعة» باب «المزارعة بالشطر ونحوه» حديث (٢٣٢٨)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» حديث (١/١٥٥١).

ويمكن أن تلجأ مؤسسة الوقف إلى استثمار الأراضي الموقوفة عن طريق عقد المزارعة إذا لم تستطع القيام بالاستثمار المباشر لها. والمزارعة تُكيَّف على أنها نوع من أنواع إجارة الأشخاص.

٣ ـ المساقاة:

وهي أيضًا عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يحصل بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخارج[١].

والمساقاة مشروعة بفعل النبي ﷺ، ودليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة السابق ذكره.

ويمكن استثمار الأرض الموقوفة ذات الشجر والنخل بأسلوب المساقاة بأن تُقَدَّم إلى من يقوم بسقيها والاعتناء بشجرها، والإشراف عليه، على أن يكون له جزء من الناتج يحصل الاتفاق عليه في أثناء التعاقد.

٤ ـ المغارسة:

وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يغرسها بالشجر أو النخل أو بكليها، ثم يتعهدها حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[٢].

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلًا أو عنبًا أو زيتونًا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة[٣].

---

(١) انظر في تعريف المساقاة: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٢٨٥-٢٨٦، وحاشية الصاوي، ج٣، ص٧١٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص٥٣٢.

(٢) انظر في تعريف المغارسة: شرح ميارة، ج٢، ص١١٥، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٣٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ص٤٣١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، من ١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٣١، ص١٧٤.

أما إذا كانت المغارسة على اقتسام الثمر الناتج عن الأشجار المغروسة فقد أجازها الحنفية والحنابلة والظاهرية[١]. ولكن ذهب المالكية إلى عدم جوازها، وعللوا ذلك بخروجها عن موردها[٢]. كما ذهب الشافعية إلى عدم صحتها، وهم يسمونها المناصبة[٣].

وإذا كانت المغارسة على المشاركة في الأرض والأشجار معًا فمنعها الحنفية والحنابلة[٤]؛ وعللوا ذلك بأنه اشتراط للشركة فيما هو موجود قبل الشركة. وأجازها المالكية[٥].

والراجح -في نظري- هو جواز المغارسة في أرض الوقف إن كانت على سبيل الإجارة أو على اقتسام الغارس والوقف للناتج بنسبة معينة يُتفق عليها عند إبرام العقد؛ لما سبق ذكره من معاملة النبي ﷺ لخيبر بشَطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وإذا كانت على المشاركة في الأرض أو الأرض والثمار معًا فهي غير جائزة؛ لأنه لا يجوز بيع أرض الوقف.

وبناء على ذلك يمكن استثمار الأرض الموقوفة بأسلوب المغارسة بتقديمها إلى من يقوم بزرعها بنوع من الشجر والاعتناء به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[٦].

ولا شك في أن في ذلك تحقيقًا للهدف الذي من أجله أُنشئ الوقف، وهو بقاؤه منتفعًا به أو بما ينتج عنه من ثمار.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٣٣، وكشاف القناع، ج٣، ص٥٣٢، والمحلى، ج٧، ص١٣-١٤.

(٢) انظر: منح الجليل، ج٧، ص٤١٨-٤١٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ج٣، ص٤٢٣.

(٤) انظر: المبسوط، ج١٦، ص٣٥، وفتح القدير، ج٩، ص٤٨٣، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٣٣، وكشاف القناع، ج٣، ص٥٣٥.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٠، ص٣٨٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج٦، ص٢٣٥-٢٣٦، ومنح الجليل، ج٧، ص٤١٠.

(٦) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، ومحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٠٠، وحكم المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. السيد محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٢)، ص٨٦-٨٧.

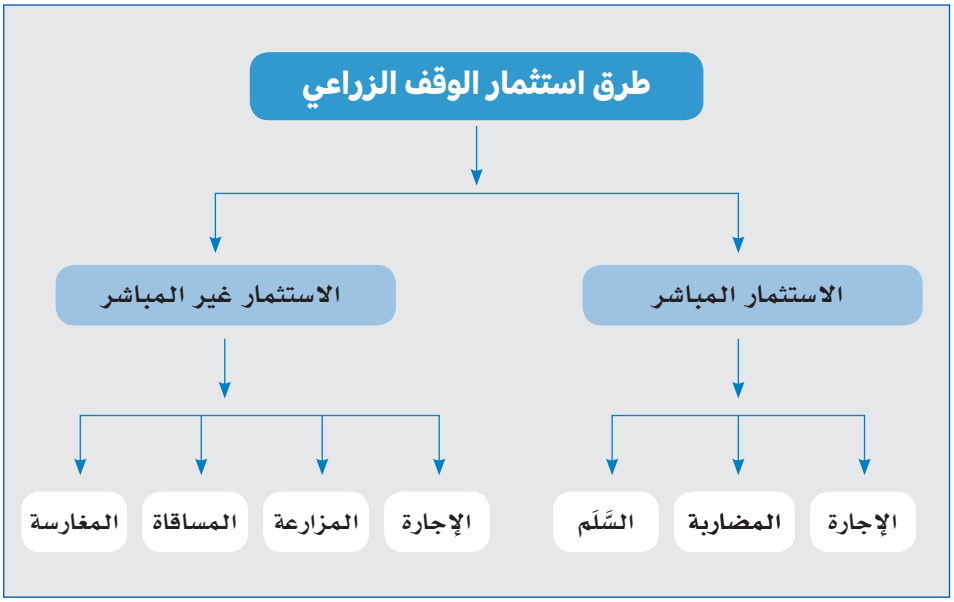

شكل رقم (٣)

المبحث الرابع:

تجارب معاصرة في الوقف الزراعي

ظهرت في العصر الحالي تجارب كثيرة ناجحة في الوقف الزراعي، وسوف نعرض في هذا المبحث لأبرز هذه التجارب بالمملكة العربية السعودية نماذج واقعية للدراسة.

ونظرًا إلى كون المملكة بلدًا غير زراعي بنـاء على الطبيعة الخاصة لها؛ فإن أي اهتمام بالزراعة فيها سوف يؤثر تأثيرًا كبيرًا في توفير بعض المنتجات الزراعية التي يحتاجها المجتمع السعودي.

وفي هـذا الإطار وضعت المملكـة في رؤية ٢٠٣٠ خطة لترشـيد اسـتخدام المياه في المجال الزراعي بإعطاء الأولية للمناطق الزراعية التي تحوي مصادر مياه طبيعية ومتجددة.

كما قامت -ضمن جهودها لاسـتدامة البيئة الزراعية والإنتاج الغذائي وحمايتها- بتوفير التقنيات المتطورة وتقديم المسـاندة الحكومية للقطاع الزراعي؛ فقد أُنشـئ

مركز لمعلومات البيئة والأرصاد والإنذار المبكر عن حالة الطقس والتلوث، ومركز لتوفير المعلومات والمؤشرات البيئية والإرصادية على المستوى الوطني[١].

كما سعت المملكة لتحسين البيئة في المناطق الزراعية ومكافحة الأوبئة، ولذا أُطلِقَ برنامج الوقاية من سوسة النخيل الحمراء ومكافحتها للسيطرة على هذه الآفة وتخفيض نسبة الإصابات بالمملكة من ١٠٪ إلى ١٪؛ وذلك نظرًا إلى أهمية زراعة النخيل وملاءمتها لبيئة المملكة. كما جرى تأهيل المدرجات الزراعية وتطبيق تقنيات حصاد مياه الأمطار في الطائف والباحة وعسير وجازان؛ لتحقيق أهداف زراعية ومائية تزيد من الوفر الإنتاجي وتوفر البيئة المناسبة لنمو النشاط الزراعي وتوفير الغذاء[٢].

ومن أجل الارتقاء بالزراعة بالمملكة صدرتْ مؤخرًا عن وزارة البيئة والمياه والزراعة اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٠هـ.

وأما إجمالي المساحة المزروعة بالمملكة فهي قليلة جدًّا نسبةً إلى مساحتها الكبيرة؛ فقد بلغت عام ٢٠٢١م حوالي ٦٢٧,٤٥٢ هكتارًا فقط. وجاءت المساحة المزروعة بمحصول الفاكهة أولًا؛ حيث شكلت ٢١٣,١٣٢ هكتارًا أي ما نسبته ٣٤٪ من إجمالي مساحة الزراعة لعام ٢٠٢١م في المملكة. وجاءت مساحة الزراعة المزروعة بالأعلاف ثانيًا؛ حيث شكلت نسبتها ٣٣٪ من إجمالي مساحة الزراعة لنفس العام. وأما الإنتاج فقد بلغ إجمالي إنتاج الزراعة للمحاصيل بالمملكة ٩,٩٠٩,٩٣٧ طنًّا عام ٢٠٢١م، وقد استحوذت الأعلاف على ٣٩٪ من إجمالي الإنتاج[٣].

ونظرًا إلى قلة المساحة المزروعة بالمملكة فإن إسهام الزراعة في الناتج المحلي تشكل نسبة صغيرة جدًّا؛ حيث تسهم الزراعة والغابات والأسماك بنسبة ٢,١٪ من

(١) انظر: نحو تنمية مستدامة للمملكة العربية السعودية.. الاستعراض الطوعي الوطني الأول ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨م (التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة)، نيويورك، ٩-١٨ يوليو ٢٠١٨م، ص٤٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤٢.

(٣) انظر: الكتاب الإحصائي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة، ص١٤٧.

الناتج المحلي للمملكة حسب إحصائيات الربع الثالث عام ٢٠٢٢م الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء.

وأما عن نسبة الأرض الزراعية الموقوفة من إجمالي الأراضي الزراعية بالمملكة فلم أقف عليها، ولكن هي تمثل نسبة كبيرة؛ وهي في ازدياد دائم.

وفي إطار اهتمام المملكة بالوقف أسندت إلى الهيئة العامة للأوقاف تنظيم الأوقاف وتطويرها وتنميتها، وتعزيز أثرها في التنمية الاقتصاديــة والاجتماعية؛ فاهتمت الهيئة بالنظارة على الأراضي الزراعية الوقفية، وقد بلغ عدد الأراضي الزراعية تحت نظارتها نحو ٢٢٦١٣ أرضًا زراعية؛ اســتحوذت منطقة عسير على ٦٧ في المئة بنحو ١٥٠٨٢ أرضًا زراعية، فيما جاء في المرتبة الثانية جازان بـ ٤١٥٨، ثم الباحة بـ ٢٠٢٦، ومكة المكرمة بـ ٧٨٧، والمنطقة الشــرقية بـ ٢٦٤، والرياض بـ ١٠٥، والقصيم ٧٤، والمدينة المنورة بـ ٦٩، وأخيرًا جاءت نجران بـ ٤٨ أرضًا زراعيــة موقوفة. وقد خلت كلٌّ من تبوك وحائل والحدود الشمالية والجوف من الأراضي الزراعية الوقفية التابعة لنظارة الهيئة[(١)].

وهذا العدد الكبير من الأراضي الزراعية الوقفية لا شك في أنه يسهم في الناتج المحلي الإجمالي، كما أنه يوفر عددًا كبيرًا من فرص العمل؛ مما يســاعد في القضاء على البطالة، وأيضًا يعمل على الحفاظ على البيئة، ويســاعد في تنمية البحث العلمي في مجال الزراعة.

ولكن القطاع غيــر الربحي في المملكة -وفي مقدمته الأوقــاف الخيرية بما فيها الأوقاف الزراعية- يواجه مجموعة من التحديات من أبرزها[(٢)]:

أ ـ نقص الكفاءات.

ب ـ غياب معايير التصنيف الرئيسة.

ج ـ غياب المفاهيم الموحدة.

(١) انظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف ٢٠١٨م، ص٣٦.

(٢) دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية الســعودية، دراسة صادرة عن منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دورة المنتدى التاسعة، غرفة الرياض، ٢٠٢٠م، ص١٣.

د ـ عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة دوليًّا حول حجم القطاع غير الربحي.

هـ ـ لا يوجد معيار موحد لقياس أثر القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و ـ ضعف التواصل بين الجهات.

ولكن في ظل هـذه التحديات التي يأتي فـي مقدمتها ضعف المعلومـات وعدم توفر إحصاءات واضحة عن أصول الأوقاف وإسهاماتها، وجدنا بعض التجارب الناجحة في الوقف الزراعي، وسوف نكتفي في دراسـتنا بعرض تجارب ثلاث مؤسسات من المؤسسات الوقفية الكبيرة بالمملكة العربية السعودية، ونعرض لهذه التجارب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:
تجربة أوقاف صالح بن عبدالعزيز الراجحي[1]

الرؤية: ريادة المشروعات الزراعية محليًّا وعالميًّا.

ما تهتم به التجربة: زراعة النخيل وإنتاج التمور.

المشروعات التابعة: ثلاثة مشروعات زراعية عملاقة:

١ ـ مشروع الباطن:

الموقع	**جنوب شرق مدينة بريدة بمنطقة القصيم**
المساحة	٥٤٦٦ هكتارًا.
المزروعات	القمح والشعير والبطيخ والخضراوات والنخيل حتى ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، ثم جرى إحلال النخيل محلها بدءًا من ١٩٩٥م، وبلغ عدد النخيل (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف نخلة، تمثل ما يقارب ٤٥ صنفًا من أصناف النخيل.
الري	تسقى بشبكة ري حديثة.

(١) انظر: موقع أوقاف الشيخ صالح الراجحي:
https://www.rajhiawqaf.org/ar/Pages/default.aspx
والحساب الرسمي لأوقاف الشيخ صالح الراجحي على تويتر:
https://twitter.com/RajhiEndowment
تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢م.

٢ ـ مشروع ضرماء:

الموقع	محافظة ضرماء بمنطقة الرياض
المساحة	٧٦٠ هكتارًا.
المزروعات	القمح والشعير حتى ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، ثم جرى إحلال النخيل محلهما بدءًا من ١٩٩٤م حتى ١٩٩٦م، وبلغ عدد النخيل (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف نخلة من أصناف مختلفة.
الري	تسقى بمياه الآبار.

٣ ـ مشروع الحائر والتوفيق:

الموقع	جنوب مدينة الرياض
المساحة	٣٠ هكتارًا.
المزروعات	النخيل؛ (٢٠٨٥) ألفان وخمس وثمانون نخلة من أصناف مختلفة.
الري	تسقى بشبكة ري حديثة.

التوزيع والتسويق لمنتجات المشروعات:

- التوزيع على المستفيدين من خلال الجمعيات الخيرية في جميع المملكة.
- التوزيع الخيري لزوار الحرمين الشريفين على مدار العام.
- التسويق من خلال المبيعات المباشرة.
- التصدير للأسواق العالمية.
- المشاركة في المعارض الدولية ذات العلاقة المباشرة بمنتجات التمور.

الشهادات والجوائز:

- شهادة موسوعة جينيس عام ٢٠٠٥م بأن مشروع الباطن أكبر مشروع نخيل على مستوى العالم.

- شهادة الزراعة العضوية من هيئة الاعتماد الأوروبية للتنمية المستدامة بفرنسا (الإيكوسيرت) عام ٢٠٠٧م.
- جائزة الأمير فيصل بن بندر للنخيل؛ حيث فاز مشروع الباطن بالمركز الثاني على مستوى المزارع النموذجية بمنطقة القصيم عام ٢٠٠٨م، وبالمركز الأول (فئة خدمة النخيل والتمور) عام ٢٠١٢م.
- جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر؛ حيث فاز مشروع الباطن بالمركز الأول فئة المنتجين المتميزين في مجال زراعة النخيل وإنتاج التمور عام ٢٠١٠م.
- ١٣ شهادة خلال مدة أحد عشر عامًا متتاليًا من ٢٠٠١م حتى ٢٠١١م من مختبرات جامعة الملك سعود وجامعة القصيم ومختبرات مركز السموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض تفيد بخلو منتجات التمور من متبقيات المبيدات.
- ميدالية يوم الغذاء العالمي من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، بالتعاون مع وزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية؛ لدعم الأمن الغذائي العالمي لعام ٢٠١١م.
- الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية عام ١٤٣٣هـ.
- شهادة الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBAL G.A.P) عام ٢٠١٣م لمشروعي الباطن وضرماء.
- شهادة الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٨ الخاصة بنظام إدارة الجودة عام ٢٠١٤م.
- شهادة الآيزو ٢٢٠٠٠: ٢٠٠٥ الخاصة بنظام إدارة سلامة الغذاء عام ٢٠١٤م.
- جائزة التميز في أعمال الغذاء لمشروع الباطن (فئة أفضل مزرعة منتجة وأكبر مزرعة مؤهلة وفقًا لاشتراطات الجودة العالمية في العالم العربي لعام ٢٠١٤م).

الإنجازات العلمية للتجربة:

- إصدار كتاب بعنوان «زراعة وإدارة مشروعات النخيل» عام ٢٠٠٨م.
- إعداد ٢٣ ورقة علمية شاركت بها الإدارة الزراعية في مؤتمرات وندوات علمية داخل المملكة وخارجها.
- القيام بإعداد التجارب العلميــة المختلفة والأخذ بنتائجها عنــد اتخاذ القرارات، وتطبيق نتائج البحوث والدراسات التي تتلاءم مع ظروف المشاريع الزراعية.
- إعداد التقويم الزراعي الشامل لخدمة أشجار النخيل عام ٢٠١٠م.

التعليق على التجربة:

- لم يُحدد وقت إنشــاء هذه التجربة، لكن من خلال بيان أن المزروعات فيها كانت القمح والشعير والبطيخ والخضراوات والنخيل حتى عام ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، يُعلم أن هذه التجربة قد أُنشئت قبل ذلك بسنوات.
- اشتملت على أكبر مشروع نخيل على مستوى العالم؛ متمثلًا في مشروع الباطن، وقد حصل على شهادة بذلك من موسوعة جينيس عام ٢٠٠٥م.
- قامت بإعداد الخطط والإستراتيجيات لمشاريع القطاع الزراعي والتزمت بمحدداتها وتابعت تنفيذها.
- اهتمت بتوفير المياه لمشروعاتها من خلال إنشاء آبار جديدة وإنشاء سدود لتجميع مياه الأمطار.
- اتبعت ما يعرف بالزراعة النظيفة التي لا تُستخدم فيها المبيدات الكيميائية إلا في حالات الضرورة وحسب اشــتراطات الزراعة النظيفة، مع اختيار المبيدات الآمنة، وإيقاف استخدامها قبل تلون الثمار بوقت كافٍ.
- ســاعدت في تحقيق الاكتفاء الذاتي من التمور بالمملكة، وذلك بإنتاج أنواع كثيرة من التمور، مع التركيز على زراعة أجودها.

- حققت نموًّا سنويًّا في الإنتاج والمبيعات لا يقل عن ١٠٪.
- أدت إلى ريادة المشروعات الزراعية -وخصوصًا التمور- محليًّا وعالميًّا.
- قامت بإسهام ملموس في دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي في المملكة.
- ضمنت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع من خلال توزيع عوائد الأوقاف على المستحقين.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- لم تكتفِ بتسويق التمور في السوق السعودي، بل قامت بالتصدير للأسواق العالمية.
- شاركت ببعض الإنجازات العلمية في مجال الزراعة؛ لكي تستفيد منها الأوقاف الأخرى ومن يقوم بالزراعة عمومًا.
- عملت على محاربة البطالة من خلال توفير عدد كبير من فرص العمل للرجال والنساء.
- تحوُّل التجربة -بناء على توجيهات الواقف- من زراعة القمح والشعير والنخيل إلى زراعة النخيل فقط كان خلاف الأولى؛ لأن المملكة -حتى الآن- تستورد القمح، وليس عندها اكتفاء ذاتي منه، كما أن القمح لا تحتاج زراعته إلا إلى القليل من الماء ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جدًّا، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلٍّ من النفقات والريع الخاص بالوقف على موقعها الإلكتروني أو الموقع الرسمي للأوقاف على تويتر.

المطلب الثاني:
تجربة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي[1]:

تتمثل هذه التجربة في شــركتين هما: الوطنية الزراعية، والراجحي الدولية للاستثمار.

أولًا: الوطنية الزراعية[2]:

سنة التأسيس: ١٩٨٢م.

أهداف الشركة: تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء الصحي والآمن للمستهلكين.

عدد مشاريع الشركة: أربعة مشروعات زراعية في شمال المملكة ووسطها وجنوبها (في مناطق الجوف والقصيم ووادي الدواسر).

منتجات الوطنية الزراعية: آلاف الأطنان ســنويًّا من الخضار والفواكه العضوية والطبيعية، حيث تنتــج منها عددًا من المنتجات الأخرى مثــل العصائر وزيت الزيتون والمربى والعسل الطبيعي ومعاجين الفاكهة والدقيق والمعكرونة وغيرها.

دعم الشركة للاقتصاد الوطني:

تُعَدُّ شركة الوطنية الزراعية أحد أبرز المعالم الداعمة للاقتصاد الوطني؛ لكونها تعمل منذ تأسيسها على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء عبر مشاريعها الزراعية في مختلف مناطق المملكة.

---

(١) انظر: موقع شركة سليمان الراجحي القابضة:
https://www.asrhc.com/
والحساب الرسمي لوقف الشيخ سليمان الراجحي على تويتر
https://twitter.com/waqf_sr
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦م.

(٢) انظر: موقع شركة الوطنية الزراعية
https://watania-agri.com/
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦م.

الشهادات والجوائز:

حصلت الشركة على شهادة BIOL لأفضل زيت زيتون على مستوى العالم لعدة مرات.

كما حصلت على عدد من الشهادات والجوائز العالمية والمحلية في جودة المنتجات.

ثانيًا: الراجحي الدولية للاستثمار[1]:

سنة التأسيس: ٢٠٠٦م.

مقرها: الرياض.

النشاط الرئيسي للشركة: الاستثمار الزراعي والمجالات المرتبطة به داخليًّا وخارجيًّا.

أبرز الخدمات والمنتجات:

- أنظمة الطاقة.
- التجارة وسلاسل الإمداد.
- إدارة المشاريع الزراعية.
- الأعمال الهندسية والبنى التحتية.
- شتلات النخيل النسيجي.
- الثروة الحيوانية.
- أنظمة الري.

(١) انظر: موقع شركة الراجحي الدولة للاستثمار
https://www.raii.net/ar
جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦م.

أبرز مشاريع الشركة: ثلاثة مشروعات:

المشروع	الموقع	المساحة	أبرز المحاصيل
الشمالية	ولاية الشمالية بالسودان	٤٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، السمسم، الفول السوداني، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج
الكفاءة	ولاية بربر بالسودان	١٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج
توشكى	محافظة أسوان بمصر	١٠٠,٠٠٠ فدان	القمح، الذرة الصفراء، الفول، السيلاج

التعليق على التجربة:

- اشتملت على أحد أكبر الشركات الزراعية التي تدعم الاقتصاد الوطني في المملكة.
- ساعدت في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء الصحي والآمن للمستهلكين.
- قامت بإسهام ملموس في دعم الاقتصاد الحقيقي في المملكة وتنميته.
- ضمنت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ بتوفير مقومات الحياة واحتياجاتها لمن لا يملكها.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- أدت إلى تطوير القطاع الزراعي في بلدان الاستثمار.
- امتلكت عددًا من المصانع والمشاريع التي تنتج منها المواد الغذائية والمشروبات ذات القيمة الغذائية العالية.
- حققت مكانة مرموقة بين الشركات العاملة في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الغذائي.
- تنوعت المحاصيل الزراعية في التجربة؛ فشملت الخضار والفواكه العضوية والطبيعية والقمح والسمسم والذرة الصفراء والفول ودوار الشمس وغيرها.
- أن التجربة لم تقتصر على الاستثمار المحلي، إذ قامت بالاستثمار في دول مختلفة.

- أنها وفّرت عددًا كبيرًا من الوظائف داخل المملكة، وكذا في بلدان الاستثمار.
- أسهمت في سد حاجات المجتمعات من الغذاء؛ وكذا الإسهام في التنمية بشكل عام.
- أن تحوُّل الشركات الخاصة إلى الوقف في هذه التجربة لم يؤثر سلبًا في الاستثمار، بل أدى إلى تطوُّرها إداريًّا ونمائها اقتصاديًّا.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلٍّ من النفقات والريع الخاص بكل شركة على موقعها الإلكتروني.

المطلب الثالث:

تجربة محمد بن عبدالعزيز الراجحي[١]

الرؤية: الوصول إلى ريادة المشروعات الزراعية في زراعة النخيل بكل أنحاء المملكة.

إجمالي عدد النخيل: أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ نخلة[٢].

الأهداف:

- حل مشكلات التمور من حيث الجودة والإنتاج.
- المحافظة على المياه.
- الحد من تلوث البيئة والحفاظ على سلامة المستهلكين.
- تقليل الاعتماد على العنصر البشرى بالتحول إلى المكننة.
- التعاون مع المراكز البحثية في الداخل والخارج.
- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للمزارعين.

(١) انظر: موقع أوقاف الشيخ محمد الراجحي
https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/Default.aspx
والحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد الراجحي على تويتر
https://twitter.com/awqaf_alrajhi
جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م.

(٢) بحسب ما أعلن الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد الراجحي على تويتر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤، انظر:
https://twitter.com/awqaf_alrajhi/status/478462679003058176
جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م.

أهم المشاريع:

مشروعان:

- مشـــروع مزرعة الحنية، ويقع بمنطقة الخرج، وبه المقر الدائم للإدارة الزراعية؛ نظرًا إلى اتساع مساحته مقارنة بالمشروع الآخر.
- مشروع مزرعة البرباك.

الشهادات:

- شهادة اليوروجاب، وهي بوابة دخول الحاصلات الزراعية للسوق الأوروبية.
- شهادة الأيزو ١٠٠١ في مجال إنتاج جودة التمور.

الإنجازات:

- تحقيق أعلى إنتاجية والوصول لأعلى مواصفات الجودة والأرقام القياسية.
- تبشير النخيل في وقت قياسي.
- ترقيم النخل ووضع باركود لكل نخلة.
- إتلاف غير المجدي اقتصاديًّا.
- وضع آلية لحصاد التمور لكل نخلة على حدة.
- الدخول في منظومة أوراكل (جي دي إدوارد).
- تطوير العمليات الفنية بالحقول وإدخال تقنيات جديدة مع حصر العمالة المطلوبة لكل عملية.
- زيارات خارجية وداخلية ومشاركة في مؤتمرات وورش عمل كثيرة.
- تنمية القدرات الوظيفية وتدريب العاملين بالإدارة الزراعية.

الإنجازات العلمية للتجربة:

- تدشين مركز أوقاف الراجحي لأبحاث النخيل، ويعد من أكبر مراكز أبحاث النخيل في العالم.
- التعاون مع جامعة أريزونا في عدة أنشطة بحثية.
- التعاون مع كرســي أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك ســعود فــي مجال حفظ وتخزين البُسْر.
- التعــاون مع مركز أبحاث النخيــل والتمور بجامعة الملك فيصــل في مجال تحديد الأجهزة المختبرية التي تخدم الأنشطة البحثية.

- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بمصر وبخاصة في مجال إكثار النخيل باستخدام التقنية الحيوية.
- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بالأحساء في مجال التدريب وجمع اللقاح آليًّا وحفظه واستخدامها بتراكيز مختلفة في عمليات التلقيح الآلي.
- التعاون مع مركز بحوث المناطق القاحلة (إيكاردا) في مجال خدمة نخيل التمر.

التعليق على التجربة:

- لم يُحدد وقت إنشاء هذه التجربة، لكن أوقاف الشيخ محمد الراجحي تأسست في عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) في مدينة الرياض بالمملكة، وهذا يعني أن القطاع الزراعي في هذه الأوقاف قد أُنشئ بعد هذا التاريخ.
- اشتملت على أحد أكبر مزارع النخيل في العالم؛ حيث احتوت على أكثر من ٢٥٠ ألف نخلة.
- ساعدت في تحقيق الاكتفاء الذاتي من التمور بالمملكة، كما قدمت حلًّا لمشاكل التمور من حيث الجودة والإنتاج في كلٍّ من السوق المحلية والعالمية.
- أدت إلى تعزيز الاقتصاد الوطني؛ حيث قامت بإسهام ملموس في دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي في المملكة.
- ضمنت الرعاية الاجتماعية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ بتوفير مقومات الحياة واحتياجاتها لمن لا يملكها.
- حققت مبدأ التكافل والتعاون وعملت على تقوية أواصر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع؛ ومن ثم تماسك المجتمع وترابطه.
- قامت بإبرام عدد من الشراكات مع الجمعيات غير الربحية من أجل توزيع عوائد الأوقاف على المستحقين.
- لم تكتفِ بتطوير الزراعة الخاصة بالوقف؛ فقد قدّمت الخدمات الفنية والاستشارية للمزارعين؛ للإسهام في تنمية المجتمع.
- أن عقد التجربة عددًا من مذكرات التعاون مع المراكز والجامعات المتخصصة أدّى إلى تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.
- استجابت لأهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة؛ فقامت بحوكمة مؤسسة الوقف.
- يؤخذ على التجربة عدم الإفصاح عن قيمة كلٍّ من النفقات والريع الخاص بالوقف على موقعها الإلكتروني أو الموقع الرسمي للأوقاف على تويتر.

الخـاتمـة

لقد توصل الباحث من خلال تناوله لهذا البحــث إلى مجموعة من أهم النتائج، وعدد من التوصيات والمقترحات.

النتائج:

١. أن الوقف الزراعي إذا ما في حال تفعيله واستثماره استثمارًا أمثل يحقق مجموعة من المقاصد منها: حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسل، والمال)، وإيجاد حياة أفضل، وتحقيق مقصد التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتحقيق مقصد إعمار الأرض، والإعمار في الآخرة.

٢. أن أول ما يُنْفَق مــن رَيع الوقف الزراعي يكون في عمارته وأجور النُّظّار والعمال، ثم احتجاز مخصصات للوقف، ثم حقوق الموقوف عليهم.

٣. أنه يجوز تأقيــت الوقف الزراعي؛ لعدم وجــود دليل يمنعه، كما أنــه يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبَّد.

٤. أن الأصل في الأرض الزراعية الموقوفة عدم جواز إبدالها، لكن قد يجوز ذلك في حالات معينة.

٥. أنه توجد شروط إذا شرطها الواقف أو بعضها عند إنشاء وقفه تجعل له صلاحيات فيه في حياته.

٦. أن الأصل في الأرض الزراعية الوقفية أن تظل أرضًا زراعية، ويُمنع البناء عليها؛ حفاظًا عليها وتحقيقًا لشرط الواقف، لكن يجوز في حالات معينة البناء عليها.

٧. أن الإحصائيــات التي جرت للوقف الزراعي في بعض الــدول تدل على أنه يمتلك نسبة كبيرة من إجمالي الأراضي الزراعية.

٨. أن بعض الأراضي الزراعيــة الوقفية تعرضت للإهمال، كما أن بعضها لم يســلم من الاعتداء من بعض الأمراء والحكّام، وبعض النُّظار، وأفراد الناس، والدول المستعمرة.

٩. أن الأرض الزراعية الوقفية يمكن استثمارها بالاستثمار المباشر من قِبَل إدارة الوقف أو الموقوف عليهم، مع الاستعانة ببعض العقود مثل الإجارة والمضاربة والسلم، أو استثمارها بالاستثمار غير المباشر من خلال الإجارة أو المزارعة أو المساقاة، أو المغارسة.

١٠. أنه توجد تجارب معاصرة ضخمة ناجحة في الوقف الزراعي مثل أوقاف صالح الراجحي وأوقاف سليمان الراجحي وأوقاف محمد الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أهم التوصيات:

١. أن تقوم المؤسسات الوقفية باستثمار الوقف الزراعي استثمارًا مباشرًا، فإن لم تستطع فلتلجأ إلى الاستثمار غير المباشر.

٢. أن يعتمد القائمون على شؤون الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية على الري بالطرق الحديثة التي لا تهدر المياه؛ نظرًا إلى شح وندرة المياه بها، والاستفادة مما توصّل إليه العلم من تقنيات حديثة في مجال الزراعة.

٣. أن يحتجز القائمون على شؤون الوقف الزراعي جزءًا من الريع مخصصاتٍ له لمواجهة ما قد يطرأ عليه، وإن لم ينص على ذلك الواقف.

٤. أن تقوم المؤسسات الوقفية من خلال فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية بشراء أراضي زراعية أو إحياء الموات مع الاعتماد على دراسات الجدوى من أجل اختيار المكان المناسب، وأن يكون الإحياء بعد أخذ إذن الحاكم.

٥. أن يتابع القائمون على شؤون الوقف الزراعي ما يصدر من بحوث ودراسات حديثة خاصة بالتنمية الزراعية؛ للاستفادة منها في تعظيم ريع الوقف.

٦. أن يُوَجَّه جزءٌ من المتبقي من ريع الوقف الزراعي للمجامع الفقهية والمراكز البحثية وبيوت الخبرة التي تخدم الوقف علميًّا وتَطرح له بعض صيغ الاستثمار المجدية عمليًّا.

٧. أن يقوم الأغنياء بوقف بعض الأراضي الزراعية التي يمتلكونها؛ طلبًا للأجر والثواب واستمراره حتى بعد موتهم.

٨. أن تهتم الحكومات بتطبيق الحوكمة على قطاع الأوقاف، وخصوصًا الأوقاف الزراعية؛ لما لها من إسهامات واضحة في الناتج المحلي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء على ذلك تصدر المؤشرات الاقتصادية الخاصة بهذا القطاع.

٩. أن تقوم الدول بإصدار إحصاءات دقيقة للأوقاف؛ من أجل إعداد دراسات جدوى لتحقيق أفضل عائد من خلال استثمارها.

١٠. أن تستفيد المؤسسات الوقفية في مختلف دول العالم مما ذُكِرَ في هذا البحث من تجارب ناجحة في الوقف الزراعي.

١١. أن يتجه الواقفون في المملكة العربية السعودية إلى الوقف الزراعي؛ من أجل توفير احتياجات الطبقات الفقيرة من الغذاء.

١٢. أن يتوجه الوقف الزراعي في المملكة العربية السعودية إلى تنويع المزروعات، مع التركيز على القمح؛ حيث إن زراعته لا تحتاج إلا إلى القليل من الماء، ويمكن له أن يكتفي بمياه الأمطار، كما أنه يحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة جدًّا، وهذا يتناسب مع الطبيعة الجغرافية للمملكة.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملًا صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والأبحاث:

١. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، ومحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع.
٣. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة ـ الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٥. أحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة.
٦. أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار ـ عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ.
٨. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مكتبة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٩. إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، د. أسامة العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الدوحة، كتاب الأمة، عدد ١٣٥، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٠. أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
١١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك دهيش، دار خضر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.
١٣. الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، مطبعة هندية ـ مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.
١٥. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٦. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء ـ مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٩. الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، د. عبدالله بن محمد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، ط٢.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر ـ بيروت.
٢٣. البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٤. التاج والإكليل، للعبدري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٦. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٢٧. تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن العنزي ومحمد العمري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد (٤٢)، العدد (٣).

٢٨. التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف ٢٠١٨م.
٢٩. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، د. خلف بن سليمان النمري، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة أم القرى، ١٩٩٥م.
٣٠. حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٣٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف ـ مصر.
٣٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار صادر ـ بيروت.
٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٣٦. حكم المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. السيد محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٢).
٣٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٣٨. دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دراسة صادرة عن منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دورة المنتدى التاسعة ـ غرفة الرياض، ٢٠٢٠م.
٣٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، دار ابن عفان ـ الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٠. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤١. الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص١٧٨.

٤٢. الرحلة الحجازية المسماة الارتسامات اللطاف في خاطرة الحاج إلى أقدس مطاف، للأمير شكيب أرسلان، دار النوادر ـ دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٤. سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين، المكتبة الثقافية ـ بيروت.
٤٥. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٤٦. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية ـ تونس، ط١.
٤٧. الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر ـ بيروت.
٤٨. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار صادر ـ بيروت.
٤٩. شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٠. شرح ميارة الفاسي، دار المعرفة ـ بيروت.
٥١. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٢. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٥٤. العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر ـ بيروت.
٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٧. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٥٨. الفتاوى الهندية، للبلخي وآخرين، دار الجيل ـ بيروت، ١٤٤١هـ/١٩٩١م.
٥٩. فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر ـ بيروت، ط٢.
٦٠. الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط٢.

٦٣. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر ـ القاهرة، ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٦٤. الكتاب الإحصائي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٦. لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، لثروت أرمغان، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٩. مجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم، مطبعة تهامة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٠. مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٢. مجمع الزوائد، للمنذري، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٣. المجموع، للنووي، مكتبة الإرشاد ـ جدة.

٧٤. محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٩٧٢م.
٧٥. المحلى، لابن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٦. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٧. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٩. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٨٠. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م ـ ٢٠٠٩م.
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١.
٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرُّحَيْباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٣. المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، دار الميمان ـ الرياض، ١٤٣٧هـ.
٨٤. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٨٥. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٨٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨٧. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٨. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة ـ القاهرة.
٨٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٠. مقدمة ابن خلدون، دار يعرب ـ دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٢. المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.
٩٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعِلّيش، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر ـ بيروت، ط٣.
٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، من ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٩٩. نحو تنمية مستدامة للمملكة العربية السعودية.. الاستعراض الطوعي الوطني الأول ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨م (التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة)، نيويورك، ٩-١٨ يوليو ٢٠١٨م.
١٠٠. النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠١. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٠٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج ـ جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٥. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزّاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٦. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث ـ القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، د. محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٨. الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠٩. الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز ـ المدينة المنورة.

ثانيًا: مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي:

١١٠. موقع أوقاف الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي:
https://www.rajhiawqaf.org/ar/Pages/default.aspx

١١١. موقع أوقاف الشيخ محمد بن عبدالعزيز الراجحي:
https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/Default.aspx

١١٢. موقع شركة الراجحي الدولة للاستثمار:
https://www.raii.net/ar

١١٣. موقع شركة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة:
https://www.asrhc.com/

١١٤. موقع شركة الوطنية الزراعية:
https://watania-agri.com/

١١٥. الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ محمد بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:
https://twitter.com/awqaf_alrajhi

١١٦. الحساب الرسمي لأوقاف الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:
https://twitter.com/RajhiEndowment

١١٧. الحساب الرسمي لوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي على تويتر:
https://twitter.com/waqf_sr